الخميس 13 رمضان عام 1419 هـ الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 م

السننة الخامسة والثلاثون



الجمهورية الجسزائرية

المرسية المرسي

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم وترارات وآراء، مقررات، مناشیر، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربيً	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
7 و.9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج 2140,00 د.ج	النَّسخة الأصليّة النُسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأغيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاعتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

1.4 تفت	العدد 9.8 1.3 رمضان عام 19	. 2 النجويدة النوسمية للجمهورية الجرائزية . ١٠
		قمرس
3	الموافق 31 ديسمبر سنة 1998،	قانون رقم 98 – 12 مؤرّخ في 13 رمضان عام 1419 ا يتضمّن قانون الماليّة لسنة 1999
		·

قوانسين

قانون رقم 98 – 12 مؤرّخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998، يتضمّن قانون الماليّة لسنة 1999.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدّستور، لاسيّما الموادّ 119، (الفقرة 3)، و120 و 122 و 126 و 127 و 180 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،
 - وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتى نصّه:

أحكام تمهيديّة

المادّة الأولى: مع مراعاة أحكام هذا القانون، يواصل في سنة 1999 تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والضرائب غير المباشرة والضرائب المختلفة، وكذا كل المداخيل والحواصل الأخرى لصالح الدولة طبقا للقوانين والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

كما يواصل خلال سنة 1999، طبقا للقوانين والأوامر والمراسيم التشريعية والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تحصيل مختلف الحقوق والحواصل والمداخيل المخصصة للميزانية الملحقة والحسابات الخاصة للخزينة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهيئات المؤهلة قانونا.

الجزء الأول طرق التوازن المالي ووسائله

الفصـل الأول أحكام متعلقة بتنفيذ الميزانية والعمليات المالية للخزينة

الفصل الثاني

أحكام جبائية

القسم الأول

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادّة 2: تلغى أحكام المادّة 21 مكرّر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

,
المجويدة المرسميّة للجمهوريّة الجرائريّة / العدد 9.8 1.3 ومضان عام 1.419
المادّة 3: تعدّل المادّة 15 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي:
"المادّة 15 – 1 الى 2(بدون تغيير)
3 – تستثنى من النظام الجزافي :
- عمليات البيع بالجملة،
- عمليات البيع التي يقوم بها وكلاء البيع،
- عمليات إيجار العتاد أو مواد الاستهلاك الدائمة ماعدا الحالات التي تكتسي فيها طابعا ثانويا وملحقا
بالنسبة لمؤسسة صناعية أو تجارية،
- العمليات التي يقوم بها مقاولو الأشغال.
4 – (بدون تغيير).
5 - يقرّر التقدير الجزافي للربح في كل سنة مدنية ولمدة سنتين (2) ويمكن أن تختلف المبالغ
المعتمدة كأساس للضريبة من سنة لأخرى خلال هذه الفترة.
6 - يختم التقدير الجزافي بعد انقضاء السنة الأولى من فترة السنتين (2) التي حدّدت له.
ويمكن تعديله في حالة تغيير النشاط أو صدور تشريع جديد.
7 - يمكن أن ينقص التقدير الجزافي (بدون تغيير)
المادّة 4 : يعدّل السطر الأول من الفقرة 8 من المادّة 15 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يأتي :
<i>"المادّة 15 – 1 إلى 7 (بدون تغيير)</i>
8 - يمكن أن ينقض التقدير الجزافي :
- - من طرف المكلف بالضريبة قبل أول أبريل من السنة الثانية الموالية لفترة السنتين (2) التي
حدّد التقديـر بشأنها،
- من طرف الإدارة الجبائية (الباقي بدون تغيير)
المادّة 5 : تعدّل وتتمّم المادّة 16 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يأتي :
"المادّة 16: ترسل الإدارة الجبائية الى المستغلّ الخاضع لنظام التقدير الجزافي إشعارا مع إخطار بالوصول (بدون تغيير حتى) ضمن الشروط المحددة في الموادّ 330 إلى 344 ومن 347 إلى 347 إلى 347 ألى 353 ألى 347 ألى 347 ألى 347 ألى 347 ألى 353 ألى 347 ألى 347 ألى 353 ألى 347 ألى 347 ألى 353 ألى 347 ألى 347 ألى 347 ألى 347 ألى 353 ألى 347 ألى 347 ألى 353 ألى 347 ألى 347 ألى 353 ألى 347 ألى 347 ألى 347 ألى 353 ألى 347 ألى 347 ألى 353 ألى 347 ألى 347 ألى 353 ألى 347 ألى 347 ألى 347 ألى 353 ألى 347 ألى 3
- عندما يتجاوز رقم الأعمال لسنة من سنوات فترة التقدير الجزافي 30٪ من رقم الأعمال المتفق عليه، دون أن يتجاوز الحدود المنصوص عليها على أساس رقم الأعمال المحقّق فعلا".
المادّة 6 : تعدل المادّة 36 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يأتي :
"المادّة 36: تعفى من الضريبة على الدخل (بدون تغيير حتى) والبقول الجافة والتمور.
ومن جهة أخرى(الباقي بدون تغيير)

المادّة 7: تؤسّس في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة مادّة 44، تحرّر كما يأتي:

"المادّة 44: إن المكلفين بالضريبة الذين يتحصلون على مداخيل عقارية بمفهوم المادّة 42 مطالبون بأكتتاب وإرسال إلى مفتش الضرائب لمكان تواجد العقار المبني أو غير المبني المؤجر قبل أول فبراير من كل سنة تصريح خاص. تسلم الإستمارة من طرف الإدارة".

المادّة 8: تعدّل المادّة 71 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرّر كما يأتى:

"المادّة 71: يقصد بالامتيازات العينية...(بدون تغييرحتي)... حسب الحالة.

كما أنه يمكن تحديد القيمة الواجب اعتمادها بخصوص الغذاء بمبلغ 50 د.ج عن كل وجبة في حالة عدم وجود الإثباتات.

المادّة 9: تعدّل المادّة 87 مكرّر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرّر كما يأتى:

"المادّة 87 مكرّر: الأشخاص الذين يتحصلون (بدون تغييرحتى) المعفاة منها قانونا.

إن مبلغ الرصيد الجبائي يقدر بـ 25٪ من المبلغ المتحصل عليه من النسبة أعلاه وفق المبالغ المسدّدة فعلنا من قبل الشركة.

المادّة 10 : تعدّل المادّة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرّر كما يأتى :

"المادّة 104: تحسب الضريبة على الدخل الإجمالي وفق الجدول أدناه:

نسبة الضريبة (٪)	قسط الدخل السنوي الخاضع د.ج.
0	لايتجاوز 60.000 د.ج.
10	من 60.001 إلى 180.000 د.ج.
20	من 180.001 إلى 360.000 د.ج.
30	من 360.001 إلى 720.000 د.ج
35	من 720.001 إلى 1.920.000 د.ج.
40	أكثـر من 1.920.000 د.ج.

تستفيد المداخيل المذكورة في المادة 66 من هذا القانون تخفيضا نسبيا من الضريبة على الدخل الإجمالي يساوي:

- بالنسبة للعزاب: 10٪، غير أن التخفيض لا يمكن أن يقبل عن 1.800 د.ج في السنة (150 د.ج في الشهر)، أو أن يزيد عن 6.000 د.ج في السنة (500 دج في الشهر)،

- بالنسبة للمتزوجين 30%، غير أن التخفيض لا يمكن أن يقل عن 3.000 د.ج في السنة (250 د.ج في الشنة (250 د.ج في الشهر)،

فضلا عن ذلك، يطبق تخفيض قدره 20٪ على المرتبات المدفوعة بعنوان عقد الخبرة..... (بدون تغيير حتى).... المنصوص عليها في المادة 33 - 3 بنسبة 18٪.

يحدّد الاقتطاع فيما يخص مداخيل الديون والودائع (الباقي بدون تغيير)

المادّة 11 : تلغى المادّة 106 من الأمر رقم 95 – 27 المؤرّخ في 30 ديسـمـبر سنة 1995 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1996 المعدّلة بالمادّة 69 من الأمر رقم 96 – 31 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمّن قـانون المالية لسنـة 1997.

المادّة 12: تلغى المادّة 105 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المادّة 13: تعدّل المادّة 147 مكرّر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتصرّر كما يأتي:

"المادّة 147 مكرّر: تطبق أحكام المادّة 87 مكرر.... (بدون تغيير حتى) بالنسبة إلى حواصل المساهمات التي تدفعها فروع الشركة الأمّ، يساوي مبلغ الرصيد الجبائي 42٪.

وتتوقف الاستفادة من هذا الامتياز على توفر الشروط الآتية (بدون تغيير حتى) وفي حالة قيام الشركة الأم بالتوزيع، تستفيد حواصل مساهمتها من رصيد جبائي قدره 25٪

المادّة 14: تعدّل المادّة 150 – 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرّر كما يأتي: "المادّة 150 – 1: تحدّد الضريبة على أرباح الشركات بنسبة 30٪.

المادّة 15 : تعدّل المادّة 150 - 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرّر كما يأتي :

" المادّة 150 – 2: تحدّد نسب الاقتطاع من المصدر (بدون تغيير حتى) في إطار عقد التسيير، التي يتم فرض ضريبتها عن طريق الاقتطاع من المصدر، ويكتسي هذا الاقتطاع طابعا تحريريا،

- 18٪ ممّا يأتي :

المبالغ (الباقي بدون تغيير)

المادّة 16: تستمر العقود في طور التنفيذ عند تاريخ إصدار هذا القانون في الاستفادة من نظام الاقتطاع من المصدر المطبق على المؤسسات الأجنبية التي ليس لها منشآت مهنية دائمة في الجزائر، الساري المفعول إلى 31 ديسمبر سنة 1998.

المادّة 17: تتمّم المادّة 190 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يأتي:

"المادّة 190: – 1 و 2 : (بدون تغيير)

2 مكرر - يمارس حق الإعلام الذي تتمتع به الإدارة مهما كان الحامل المستعمل للحفاظ على الوثائق حتى ولو كان حاملا مغناطيسيا.

يقوم المراقب بالتحقيق من أنسجام البرامج باستعمال تجهيزات المؤسسة ذاتها. أذا تعذّر ذلك، وجب على المؤسسة أن تضع تحت تصرف الإدارة نسخا من الوثائق، والمعطيات والمعالجات الخاضعة للمراقبة.

•
1:3 رَمِضَانَ عَامَ 14.19 هـ للجَريدة الرَّسَميَّة اللجَمهوريَّة الجَرَائِريَّة / العدد 98
3 - لا يمكن إجراء أي تحقيق في المحاسبة (بدون تغيير)
4 – لا يمكن، تحت طائلة البطلان، (بدون تغيير)
5 - إذا حدّد العون المحقّق أسس فرض الضريبة إثر التحقيق في المحاسبة وفيما عدا حالة رفض
المحاسبة المنصوص عليها في المادّة 191 من هذا القانون، تقوم الإدارة بتبليغ النتائج للمكلّف بالضريبة،
وهذا حتى في حالة عدم إجراء تقويم.
يجب تقديم الإشعار (بدون تغييرحتي) مفصلة ومعلّلة كذلك.
6 - في حالة قبول صريح (بدون تغيير)
7 – مع مراعاة أحكام(بدون تغيير)
8 – يثبت عدم تقديم (البا قي بدون تغيي ر)
المادّة 18: تعدّل المادّة 191 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرّر كما يأتي:
"المادّة 191 : لا يمكن رفض المحاسبة نتيجة رقابة جبائية أو محاسبة إلا في الحالات الآتية :
- - عندما يكون مسك الدفاتر الحسابية غير مطابق لأحكام المواد من 9 إلى11 من القانون التجاري
وشروط وكيفيات تطبيق المخطط الوطني للمحاسبة،
 عندما لا تحتوي المحاسبة على أيّة قيمة مقنعة بسبب انعدام الوثائق الإثباتية،
— عندما تحتوي المحاسبة أخطاء وإغفالات أو معلومات غير صحيحة خطيرة ومتكرّرة في عمليات
المحاسبة ".
المادّة 19 : تتمم المادّة 194 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بفقرة ثالثة، تحرّر
كما يأتي :
"المادّة 194: 1 و 2(بدون تغيير)
3 – يعاقب بغرامة تقدر بخمسة آلاف دينار (5000 د.ج) المكلّفون بالضريبة المنتمون للنظام الجزافي والتقديـر الإداري، الذيـن لا يمسكـون الدفـاتـر المـرقّمـة والمسجّلـة المنصـوص عليها في المادتين 15 – 12 و 30 مـن هـذا القـانون".
المادّة 20 : تعدّل أحكام المادّة 210 – 3 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرّر كما يأتي :
"المادّة 210 : 1 و 2(بدون تغيير)
3 – يتم تقييم الامتيازات العينية (بدون تغيير حتى) العناصر المقدمة.

غير أنه يمكن تحديد القيمة الواجب اعتمادها بخصوص الغذاء تحديدا جزافيا بقيمة 50 د.ج عن كل وجبة غذائية".

المادّة 21 : تعدّل المادّة 219 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرّر كما يأتي :

"المادة 219: مع مراعاة أحكام المواد 13 - 1، 138 - 1 و 221، يؤسس الرسم على المبلغ الإجمالي للمداخيل المهنية الإجمالية أو رقم الأعمال، وبدون الرسم على القيمة المضافة، عندما يتعلق الأمر بالمكلفين الخاضعين لهذا الرسم، المحقّق خلال السنة.

·**8**·

غير أنه يستفيد تخفيضا قدره 30٪:

- مبلغ عمليات البيع بالجملة،
- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة الخاصة بالمواد التي يتضمن سعر بيعها بالتجزئة أكثر من 50٪ من الحقوق غير المباشرة.

يستفيد تخفيضا قدره 50٪:

- مبلغ عمليات البيع بالجملة الخاصة بالمواد التي يتضمن سعر بيعها بالتجزئة أكثر من 50% من الحقوق غير المباشرة،
 - مبلغ عمليات البيع بالتجزئة الخاصة بالأدوية بشرط أن:
- 1 تكون مصنفة ضمن المواد الاستراتيجية كما ينص عليها المرسوم التنفيذي رقم 96 31 المؤرخ في 15 يناير سنة 1996،
 - 2 أن يكون معدّل الربح للبيع بالتجزئة يتراوح بين 10٪ و 30٪.

يستفيد تخفيضا قدره 75٪:

- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للبنزين الممتاز والعادي والغازوال.

تعتبر كعمليات بيع بالجملة، عمليات البيع التي يقوم بها المنتجون أو تجار الجملة للتجار، قصد إعادة البيع أو تلك التي تقام، بنفس شروط الكمية والثمن، مع المؤسسات العمومية أو الخاصة، والمستثمرات أو الجماعات الإقليمية أوالإدارات العمومية.

إن امتياز التخفيضات المنصوص عليه أعلاه غير تراكمي.

تخفيض بمقدار 30٪ من رقم الأعمال الخاضع للضريبة (الباقى بدون تغيير)

المادّة 22 : تعدّل المادّة 334 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرّر كما يأتى :

"المادّة 334: 1 - يبت مدير الضرائب للولاية في الاحتجاجات خلال الأشهر الأربعة (4) التالية لتاريخ تقديمها.

2 - وله صلاحية تفويض سلطة القرار كليًا أو جزئيا لقبول الشكاوى للأعوان المعنيين، الذين هم من رتبة مفتش مركزى على الأقل.

وتمارس سلطة البتّ بالتفويض هذه، لتسوية القضايا المتعلقة بتخفيض أقصاه 50.000دج عن كل حصة.

وينفرد بالاختصاص مدير الضرائب للولاية:

- في إصدار الرفض أو القبول الجزئي للشكاوي.
- في البتّ في الطلبات التي تدخل ضمن اختصاص جهات الإعفاء، طبقا لأحكام المادّة 345 من هذا القانون.
 - 3(بدون تغيير)
 - 4 (بدون تغییر)

المادّة 23 : تعدّل المادّة 347 – 5 وتحرّر كما يأتي :
"المادّة 347 : 1 - مدير الضرائب للولاية (بدون تغيير)
2 –(بدون تغییر)
3 –(بدون تغییر)
4 –(بدون تغییر)
5 - يمكن مدير الضرائب للولاية تفويض سلطة القرار كليًّا أو جزئيا للأعوان المعنيين الذين لهم على
الأقل رتبة مفتش رئيسي.
تمارس سلطة البت بالتفويض مثلما هو منصوص عليه في المادّة 334 – 2.
المادّة 24 : تعدّل الفقرة 7 من المادّة 356 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرّر كما يأتي :
"المادّة 356 : 1 إلى 6(بدون تغيير)
7 – إذا لم يتمّ الدفع الكلّي لأحد التسبيقات الأربعة أو متبقى التصفية على التوالي في 20 فبراير، 20 مايو، 20 غشت، 20 نوفمبر و 20 أبريل على الأكثر، تطبق الزيادة بنسبة 10٪ المشار إليها في المادّة 355 على المبالغ غير المسدّدة .
المادّة 25 : تعدّل المادّة 392 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتتمّم كما يأتي :
"المادّة 392: تتمّ الملاحقات من طرف أعوان الإدارة الموكلين قانونا.
يمكن احتمالا أن تسند إلى المحضرين فيما يتعلق بالحجز التنفيذي، وتتمّ الملاحقات بحكم القوة
التنفيذية (الباقي بدون تغيير)
المادّة 26 : تعدّل المادّة 402 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتتمم كما يأتي :
"المادّة 402: 1 - يترتب قانونا عند التأخير في دفع الضرائب (الباقي بدون تغييرحتي)تاريخ الاستحقاق.
تطبق الغرامة التهديدية المقدّرة بـ 3٪ عن كـل شهر أو جزء من شهر في التأخير ابتداء من
اليوم الأول من الشهر الثاني الذي يلي تاريخ استحقاق الجدول دون أن تتجاوز هذه الغرامة التهديدية
القسم الثاني
التسجيل
المادّة 27 : تعدّل المادّة 189 من قانون التسجيل وتتمّم كما يأتي :
"المادّة 189: يقدّم رؤساء المجالس الشعبية البلدية إلى رؤساء مفتشيات الضرائب المختصين
إقليميا بواسطة كشف إرسال محرّر (الباقي بدون تغيير)

المادّة 28 : تعدّل المادّة 226 من قانون التسجيل وتتمّم كما يأتي :

"المادّة 226: تخضع مبادلات الأموال العقارية إلى حق قدره 3٪.

يحصل هذا الحقّ (الباقي بدون تغيير)

المادّة 29: تعدّل المادّة 255 من قانون التسجيل وتتمّم كما يأتى:

"المادة 255: تخضع إلى رسم قدره 3٪ العقود التي تنقل ملكية عقارات توجد في بلدان أجنبية أو حق الانتفاع أو حق التمتع بها".

المادّة 30 : تعدّل المادّة 353-2 من قانون التسجيل كما يأتى :

"المادّة 353 – 2: يحدّد معدّل الرسم المنصوص عليه في المادّة 353 – 1 أعلاه بـ 1٪ بالنسبة للعقود حتى ولو كانت متبوعة بشرط موقف، وجميع الأحكام القضائية المتعلقة أو المثبتة بين الأحياء لنقل أو لتأسيس الحقوق العينية العقارية باستثناء الامتيازات والرهن العقاري.

ويحدد هذا الرسم بـ 0,50٪:

1 - للعقود والقرارات القضائية التصريحية والإيجارات والإيصالات والتنازلات عن أجور الكراء أو المزارعة غير البالغة لآجال الاستحقاق،

2 - العقود المحرّرة تطبيقا للمرسوم رقم 83 - 352 المؤرخ في 21 مايو سنة 1983 المنشىء لإجراء إثبات التقادم المكسب وتأسيس عقد الشهرة المتضمن اعترافا بالملكية للعقارات ذات الطابع الملكي غير المثبتة.

يحصل الرسم بتعريفة ثلاثة آلاف دينار (3.000 د.ج) بالنسبة إلى :

1 - تسهيلات الرهون الرسمية والاتفاقية أو حقوق التخصيص الرهني،

2 - كتابة الاستبدال والتخفيض والشطب المدونة في هامش التسجيلات الموجودة.

لا يمكن أن يحصلًا أقل من 500 د.ج للإجراءات التي لا ينشأ عنها مبلغ 500دج كرسم نسبي.

يشمل الرسم المحدد بـ 500 د.ج مجموع أحكام نفس العقد أو القرار القضائي وملحقاته التي لا ينشأ عنها تطبيق رسم نسبي ذي مبلغ أعلى.

لا يستحق هذا البرسم إلا على العقود والقرارات القضائية والتسجيلات والكتابات والإجراءات المشار اليها في المادّة 353 - 1 أعلاه وغير الخاضعة للرسم النسبي".

المادّة 31 : تعدّل المادّة 353 - 3 مكرّر من قانون التسجيل وتحرّر كما يأتى :

"المادّة 353 - 3 مكرّر: إنّ المحرّرين الذين لم يقدّموا في الأجال، العقود المحرّرة من طرفهم أو بمساعدتهم والخاضعة لإجراء الإشهار العقاري، يدفعون شخصيا غرامة يحدد مبلغها بألف دينار (1.000د.ج).

تحدّد أجال إتمام الإجراء كما يأتي:

1 - بالنسبة لشهادات بعد الوفاة، ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ تسخير المحرّر، يمدّد هذا الأجل إلى خمسة (5) أشهر إذا كان أحد المعنيين مقيما في الخارج.

يمكن أن تقوم المسؤولية المدنية للمالكين الجدد للحقوق العينية إذا كان تسخير المحرّر أكثر من ستة (6) أشهر من الوفاة.

- 2 بالنسبة للأحكام القضائية، ثلاثة (3) أشهر من اليوم الذي أصبحت فيه نهائية.
 - 3 بالنسبة للعقود الأخرى والوثائق، شهرين (2) من تاريخها."

في الحالة التي يجب أن يتم الإشهار في محافظة عقارية أو أكثر، تمدّد الأجال المشار إليها إلى خمسة عشر (15) يوما كاملة بالنسبة لكل محافظة عقارية، فضلا عن الأولى".

المادّة 32: تخفّض نسبة حقوق التسجيل المنصوص عليها في المواد 252 و253 و258 من قانون التسجيل من 8٪ إلى 5٪.

القسم الثالث الطابع

المادّة 33 : يحدث في قانون الطابع باب ثامن مكرّر واحد تحت عنوان 'حق الطابع المطبّق على رخص تقسيم الأراضي والتهديم' ومادّة 139 مكرّر 1 تحرّر كما يأتي :

الباب الثامن مكرّر واحد "حق الطابع المطبّق على رخص تقسيم الأراضي والتهديم."

"المادّة 139 مكرّر 1: يخضع تسليم رخصة تقسيم الأراضي إلى حقّ ثابت على شكل طابع جبائي كالآتى:

1-ذات الاستعمال السكني :

- من 2 إلى 10 **قط**ع 500 د.ج.
- من 51 إلى 150 <mark>قطعة</mark> 2000 د.ج.
- أكثر من 250 قطعة 3500 د.ج.

2 - ذات الاستعمال النشاطي أو الصناعي:

- من 2 إلى 5 قطع 2000 د.ج.
- من 6 إلى 10 قطع 3000 د.ج.
- أكثر من 10 قطع 4000 د.ج.

يخضع تسليم رخصة التهديم لحق ثابت على شكل طابع جبائي مقدر بـ 100دج للمتر المربع (م2) من مساحة التشبث بالأرضية لكل بناية معنية بالهدم.

لا تخضع إلى حقّ الطابع، البنايات المهدّدة بالانهيار والتي يقرر تهديمها رئيس البلدية طبقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول."

المادّة 34 : يحدث في قانون الطابع باب ثامن مكرّر ثان تحت عنوان 'حق الطابع المطبّق على شهادات المطابقة والتجزئة والعمران' ومادّة 139 مكرّر 2 وتحرّر كما يأتى :

الباب الثامن مكرّر ثان حق الطابع المطبق على شهادات المطابقة والتجزئة والعمران."

المادة 139 مكرّر 2 – 1: يخضع تسليم شهادة المطابقة إلى حقّ تحت شكل طابع جبائي محدّد حسب قيمة البنايات كما يأتى:

حق الطابع	قيمة البناية
500 د.ج.	- إلى غاية 750.000 د.ج.
800 د.ج.	- إلى غاية 1.000.000 د.ج.
1000 د.ج.	– إلى غاية 1.500.000 د.ج.
1200 د.ج.	- إلى غاية 2.000.000 د.ج.
1500 د.ج.	– إلى غاية 3.000.000 د.ج.
2000 د.ج.	– أكثر من 3.000.000 د.ج.

- 2 يخضع تسليم شهادة التجزئة إلى حق ثابت تحت شكل طابع جبائك يحدّ بـ 500 د.ج.
- 3 يخضع تسليم شهادة العمران إلى حق ثابت تحت شكل طابع جبائي يحدّد بـ 500 د.ج.

القسم الرابع الرسوم على رقم الأعمال

المادّة 35: تعدّل المادّة 9 - 15 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرّر كما يأتي:

"المادّة 9: تعفى من الرسوم على القيمة المضافة:

1 إلى 14)(بدون تغيير)

15) مواد التجهيز والمواد والمنتوجات وكذا الأشغال والخدمات التي حدّدت قائمتها بموجب التنظيم المتعلق بنشاطات التنقيب عن المحروقات السائلة والغازية والبحث عنها واستغلالها وتمييعها أو نقلها عن طريق الأنابيب التي تقتنيها أو تنجزها مؤسسة "سوناطراك" والشركات البترولية المشتركة معها ومقاوليها من الباطن الذين يعملون في هذا القطاع فقط، وكذلك تلك المقتناة أو المنجزة لحسابها.

تحدّد كيفيات تطبيق هذا البند بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلّف بالطاقة."

المادّة 36 : تخضع للمعدّل المخفّض الخاص بمقدار 7٪ من الرسم على القيمة المضافة مع حق الخصم، العمليات التي تنجزها المؤسسة الاقتصادية (المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري) سونلغاز والمتعلقة بالغاز الطبيعي (رقم 00-21-11-27 ت. ج.ج) والطاقة الكهربائية (رقم 27.16.00.00 ت. ج.ج).

تعدّل أحكام المادّتين 22 و 23 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، نتيجة لذلك.

المادّة 37 : تعدّل المادّة 22 - أولا - 4 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتتمّم وتحرّر كما يأتي :

"المادّة 22: يحدّد المعدّل المخفّض الخاص للرسم على القيمة المضافة بـ 7٪. ويطبّق هذا المعدّل على الموادّ والسلع والأشياء والبضائع والعمليات المذكورة أدناه:

أولا: العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة مع الحق في الخصم.

1- عمليات البيع المتعلّقة بالبضائع والسلع والأشياء الواردة في القائمة أدناه :

بيان المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية
(بدون تغییر)	القصيل الثالث
	إلى 44 - 01 - 30 - 00 48 - 18 - 40 - 10
حفًاظات واقية من البول والغائط للكبار	49 – 01
(بدون تغییر)	إلى 72.17

2) إلى 3)(بدون تغيير)

4 - عمليات بناء وإعادة التهيئة وبيع البنايات المنجزة في إطار نشاط الترقية العقارية المنصوص عليها في المادة 2 - 7 من هذا القانون، وكذا عمليات البناء وإعادة تهيئة السكنات الاجتماعية.

5 – عمليات..... (بدون تغيير)

المادّة 38: تتمّم المادّة 23 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرّر كما يأتى:

بيان المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية
دواجن حية من الأنواع الأليفة (بدون تغيير إلى غاية)	01 - 05
كلورور الفنيل المقدم على جميع الأشكال أبواب ونوافذ وأطرها وعتبات الأبواب أدوات مكتبية (الباقي بدون تغيير)	39 – 05 إلى 35 – 39 39 – 25 – 20 – 00 39 – 26 – 10

المادّة 39 : تخضع المحضّرات المخصّصة لرضاعة العجول الموجودة في التعريفة الجمركية رقم 23.09.90.10 للرسم على القيمة المضافة إلى المعدّل المخفّض 14٪.

يعدل قانون الرسوم على رقم الأعمال نتيجة لذلك.

المادّة 40: تعدّل المادة 25 من قانون الرسم على رقم الأعمال وتحرّر كما يأتي:

"المادة 25: يؤسس رسم داخلي على الاستهلاك على المنتوجات التالية، وحسب التعريفات الواردة

أدناه :

التعـريفـات	بيان المنتوجات
3.480,00 د.ج/هکتولتر	أولا : الجعة
	ثانيا : مواد التبغ والكبريت من صنع محلي :
	1 – السجائر
935,00 د.ج/کغ	أ - التبغ الأسود
1.150,00 د.ج/كغ	ب – التبغ الأشقر
1.340,00 د.ج/كغ	2-السيجار
535,00 د.ج/کغ	3 – تبغ للتدخين
625,00 د.ج/کغ	4 - تبغ للنشق والمضغ
20,00 د.ج لكل 100 علبة	5 - الكبريت
تحتوي على 40 عودا على الأقل في كل علبة	ثالثا : مواد التبغ والكبريت المستورد :
	1 – السجـائر :
2.534,00 د.ج/کغ	أ - التبغ الأسود
2.534,00 د.ج/کغ	ب – التبغ الأشقر
2.990,00 د.ج/کغ	2-السيجار
1.460,00 د.ج/کغ	3 – تبغ للتدخين
1.460,00 د.ج/کغ	4 – تبغ للنشق والمضغ
85,00 د.ج لكل 100 علبـة تحتـوي على 40	5 - الكبريت
عودا على الأقل في كل علبة.	

المادّة 41: تعدّل المادّة 43 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرّر كما يأتي:

"المادة 43: يجب أن يكون المدينون بالضريبة القابلون للاستفادة من أحكام المادة 42 - 1 و 2 و 3 قد تحصلوا على اعتمادهم بموجب مقرّر من المدير الجهوى للضرائب المختص إقليميا".

المادّة 42: تتمّم المادّة 96 من قانون الرسوم على رقم الأعمال كما يأتي:

"المادة 96: قبل تاريخ 15 يناير من كل سنة، توجه الإدارة في رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام (بدون تغيير حتى) ما لم يقدم طلب إعادة نظر معلّل أمام مدير الضرائب للولاية حسب الشروط المنصوص عليها أعلاه.

عندما يتجاوز رقم الأعمال بالنسبة لكل سنة معنية بالنظام الجزافي 30٪ مقارنة مع ذلك الذي تم الاتفاق عليه، ودون تجاوز الحدود المنصوص عليها في المادة 89 من هذا القانون، فإنه يتم تسوية هذا الرقم على أساس رقم الأعمال المحقّق فعلا."

المادّة 43: تعدّل المادّة 108 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرّر كما يأتي:

"المادة 108: يترتب على فرض الضريبة التلقائي الناتج عن هذا التقدير (بدون تغيير حتى) في المادة 116 من هذا القانون وبنفس الشروط.

يمكن أن يكون فرض الضريبة التلقائي هذا، موضوع احتجاج خلال ستّة (6) أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ مسؤول الإدارة الجبائية الولائية التي تبتّ في مدة أربعة (4) أشهر.

تقدم الشكوى (الباقي بدون تغيير)"

القسم الخامس الضرائب غير المباشرة

القسم السادس أحكام جبائية مختلفة

المادَّة 44 : تعدَّل المادَّة 70 من الأمر رقم 96 - 31 المؤرَّخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمَّن قانون الماليَّة لسنة 1997 وتحرَّر كما يأتى :

"المادة 70: يؤسس في محافظة الجزائرالكبرى رسم سنوي عن السكن يستحق على المحلات ذات الاستعمال السكني أو المهني.

يقام هذا الرسم باسم الأشخاص الذين يصوزون، بأية صفة كانت، هذه المحلات الخاضعة للرسم أوينتفعون بها.

يحدُّد المبلغ السنوي للرسم عن السكن كما يأتي:

– 300 د.ج عن المحلات السكنية،

- 1.200 د.ج عن المحلات المهنية.

تقوم المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري "سونلغاز" بهذا الاقتطاع ضمن وصنولات الكهرباء والغاز تبعا لفترات الدفع.

يدفع حاصل الرسم في حساب التخصيص الخاص رقم 088 - 302 الذي عنوانه 'الصندوق الخاص بإعادة تهيئة الحظيرة العقارية لمحافظة الجزائرالكبرى'.

غير أنه يعفى من دفع هذه المساهمة السكان ذوو الدخل الضعيف القاطنون في الأحياء المحرومة.

تحدّد القائمة عن طريق مداولة من المجلس الشعبي لمحافظة الجزائر الكبرى، بناء على اقتراح من المجلس الشعبي للدائرة الحضرية والبلدية.

تحدُّد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة ، عن طريق التنظيم.

المادّة 45 : يؤسس في ولاية وهران رسم سنوي عن السكن يستحق على المحلات ذات الاستعمال السكني أو المهني.

يقام هذا الرسم باسم الأشخاص الذين يحوزون، بأية صفة كانت، هذه المحلات الخاضعة للرسم أو ينتفعون بها.

يحدُّد المبلغ السنوي للرسم عن السكن كما يأتي :

- 300 د.ج عن المحلات السكنية،
- 1.200 د.ج عن المحلات المهنية.

تقوم المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري "سونلغاز" باقتطاع الرسم ضمن وصولات الكهرباء والغاز تبعا لفترات الدفع.

يدفع حاصل الرسم في حساب التخصيص الخاص رقم 097 - 302 الذي عنوانه 'الصندوق الخاص بإعادة تهيئة الحظيرة العقارية لولاية وهران'.

غير أنه يعفى من دفع هذه المساهمة السكان ذوو الدخل الضعيف القاطنون في الأحياء المحرومة.

تحدّد القائمة عن طريق مداولة من المجلس الشعبي الولائي، بناء على اقتراح من المجلس الشعبي البلدي.

تحدُّد كيفيات تطبيق هذه المادة ، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

المادّة 46 : يؤسّس في ولاية عنابة رسم سنوي عن السكن يستحقّ على المحلات ذات الاستعمال السكنى أو المهنى.

يقام هذا الرسم باسم الأشخاص الذين يحوزون، بأية صفة كانت، المحلات الخاضعة للرسم أو ينتفعون بها.

يحدُّد المبلغ السنوي للرسم عن السكن كما يأتى:

300 د.ج عن المحلات السكنية.

1.200 د.ج عن المحلات المهنية.

تقوم المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري "سونلغاز" باقتطاع الرسم ضمن وصولات الكهرباء والغاز تبعا لفترات الدفع.

يدفع حاصل الرسم في حساب التخصيص الخاص رقم 098 - 302 الذي عنوانه 'الصندوق الخاص بإعادة تهيئة الحظيرة العقارية لولاية عنابة'.

غير أنه يعفى من دفع هذه المساهمة السكان ذوو الدخل الضعيف القاطنون في الأحياء المحرومة.

تحدّد القائمة عن طريق مداولة من المجلس الشعبي الولائي، بناء على اقتراح من المجلس الشعبي البلدي.

تحدّد كيفيات تطبيق هذه المادة ، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

المادّة 47 : يؤسّس في ولايـة قسنطينـة رسم سنـوي عـن السكن يستحـق عـلى المحـلات ذات الاستعمـال السكني أو المهني.

يقام هذا الرسم باسم الأشخاص الذين يحوزون، بأية صفة كانت، المحلات الخاضعة للرسم أو ينتفعون بها.

يحدُّد المبلغ السنوي للرسم عن السكن كما يأتي:

- 300 د.ج عن المحلات السكنية.
- 1.200 د.ج عن المحلات المهنية.

تقوم المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري "سونلغاز" باقتطاع الرسم ضمن وصولات الكهرباء والغاز تبعا لفترات الدفع.

يدفع حاصل الرسم في حساب التخصيص الخاص رقم 099 - 302 الذي عنوانه " الصندوق الخاص بإعادة تهيئة الحظيرة العقارية لولاية قسنطينة".

غير أنه يعفى من دفع هذه المساهمة السكان ذوو الدخل الضعيف، القاطنون في الأحياء المحرومة.

تحدّد القائمة عن طريق مداولة من المجلس الشعبي الولائي، بناء على اقتراح من المجلس الشعبي البلدي.

تحدُّد كيفيات تطبيق هذه المادة ، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

المادّة 48 : تستفيد المؤسسات المستخدمة التي توظف الشباب في إطار عقود ما قبل التشغيل تخفيضات عن الدفع الجزافي تقدر بنسبة :

- 100٪ بالنسبة للسنة الأولى،
- 50٪ بالنسبة للسنة الثانية،
- 30٪ بالنسبة للسنة الثالثة.

تطبق هذه التخفيضات على الأجور التي تمنح للشباب المستخدم في هذا الإطار.

تحدّد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 49 : تعدّل المادّة 22 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 12 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلق بترقية الإستثمار وتحرّر كما يأتي :

المادّة 50: تعدّل المادّة 99 من المرسوم التشريعي رقم 93 – 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994 المعدّلة والمتمّمة بالمادّة 111 من الأمر رقم 95 – 27 المؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 المتضمن قانون المالية لسنة 1996، المعدّلة بالمادّة 67 من الأمر رقم 96 – 31 المؤرخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997، المعدّلة بالمادّة 42 من القانون رقم 76 – 02 المؤرخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1998، وتحرّر كما يأتي:

"المادّة 99: يؤسّس رسم نوعي إضافي يطبّق على المواد المستوردة أو المحلية الصنع التي تحدّد قائمتها والنسب المطبّقة عليها في الجدول المبيّن أدناه:

يخصَّص ناتج هذا الرسم كما يأتي (الباقي بدون تغيير)

قائمة المنتوجات الخاضعة للرسم النوعي الإضافي والنسب المطبقة عليها

رقم التعريفة الجمركية	تعيين المنتوجات	النسبة
03.02.12.00	سلمون طازج أو مجمد	½100
03.03.10.00	سلمون مجمد	½100
03.03.22.00	سلمون مجمد	½100
03.05.41.00	سلمون معطر بالدخان	%100
03.07.10.90	المحار	·⁄80
03.07.31.00	بلح البحر	·⁄80
م 04.06	جبن ولبن خاثر عدا الجبن ذا العجينة النصف صلبة أو الصلبة	
	(شيدار، غودا، قرييار، بارميزون) الموجه للتحويل	·/20
04.09.00.00	عسل طبيعي	½ 10
07.12.90.10	بطاطا حتى وإن كانت مقطعة إلى أجزاء أو إلى شرائح ولكن	
·	غير محضرة بكيفية أخرى	·/20
07.12.30.10	فطـر	<u>%</u> 90
07.12.30.20	كمـــأة	<u>%</u> 90
08.01	جوز الهند، جوز البرازيل، جوز الكاجو، طازجة أو مجففة	
	بقشرتها أو بدونها	/80
08.02	فواكه أخرى بالقشرة طازجة أو مجففة بدون قشرة أو مقشرة باستثناء الرقمين 08.02.11.00 و 08.02.12.00	½100
08.02.11.00		
و 08.02.12.00	ا ـــوز	%70
08.03	موز طازج أو مجفف	%80
08.04.30.00	أثاثاس	<u>%</u> 80
08.04.40.00	أفاكادو	·⁄80
08.04.50.00	جوافة، منجة ومنجوستين	½100
08.06.10.00	عنبطازج	·⁄80
08.06.20.00	عنب جاف	%70
08.07.20.00	ايابا	½100
08.08	تفاح، إجاص، سفرجل، طازجة	·⁄.80
08.10.50.00	كيـوي	½100
08.10.90.00	ق الله الفرى	½100

قائمة المنتوجات الخاضعة للرسم النوعي الإضافي والنسب المطبقة عليها (تابع)

النسبة	تعيين المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية
	فواكم مجففة أو مطهية على البخار مجمدة وإن كانت	08.11
½100	ممزوجة بالسكر أو بمحليات أخرى	
	فواكه مجففة من غير الفواكه المذكورة في الأرقام	08.13
	من 08.01 إلى 08.06 خليط فواكه مجففة أو فواكه ذات	
½100	قشرة تابعة لهذا الفصل	
½ 1 5	قهوة محمصة	م 09.01
½15	قهوة غير محمصة	' م 09.01
·/80	أبدال البن تحتوي على البن	09.01.90.00
	فول سوداني غير محمص ولا مطهي لكيفيات أخرى	12.02
·/.75	وإن كان مقشرا أو مفتتا	, 2.02
,	محضرات لحوم ومحضرات سمك أو محضرات قشريات	القصيل 16
	رخويات أو محضرات لافقريات مائية أخرى عدا المذكورة منها	
·/80	ني الأرقام 16.02.10.00 و 16.04.13.00 و 16.04.14.00	
%7 5	غيرها بما في ذلك السكر المنقلب (أو المقلب)	17.02.90.00
/25	سكاكر لا تحتوي على كاكاو (بما في ذلك الشوكولاطة البيضاء).	17.04
%15	شوكولاطة ومحضرات غذائية أخرى تحتوى على الكاكاو	18.06
	منتوجات مصنوعة من الحبوب يتحصل عليها بواسطة النفخ	19.04
	أو التحميص والحبوب من غير الذرة التي تكون في شكل	
%80	حبوب، أو شبه مطهية أو محضرة بكيفية أخرى	
	محضرات خضر وفواكه أو أجزاء أخرى من النباتات ما عدا تلك	القصل 20
	المسذكسورة في الأرقسام 20.01.90.10 و 20.02	
·/.50	20.04.90.20 و 20.05.70.00	
_	زيتون (مستحضر أو محفوظ بالخل أو بحمض خليك مجمد)	20.01.90.10
	زيتون (مستحضر أو غير محفوظ بالخلل أو حمض	20.04.90.20
_	خليك مجمد)	
	زيتون (مستحضر أو غير محفوظ بالخل أو حمض خليك	20.05.70.00
-	غير مجمد)	
%80	أناناس	20.08.20.00
_	خردل مستحضر	21.03.30.90

النوعى الإضافي والنسب المطبقة عليها (تابع)

النسبة	تعيين المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية
	محضرات مرق، ثريد أو حساء ثريد أو حساء محضر ومحضرات	21.04
⁻ /25	غذائية مركبات متجانسة	
·/90	جعة مصنوعة من الشعير الناشط (المالط)	22.03
·⁄90	أنبذة فوارة (شمبانيا)	22.04.10.10
·⁄90	مشروبات روحية ناتجة عن تفطير النبذة أو نفل العنب	22.08.20.00
·⁄90	ويسكي	22.08.30.00
;⁄90	روم وطافيا	22.08.40.00
; _. 90	جن وجنيفا	22.08.50.00
;.90	فودكا	22.08.60.00
;;90	مشروبات روحية	22.08.70.00
;.90	مشروبات روحية أخرى	22.08.90.00
½100	أغذية للكلاب أو القطط، مهيئة للبيع بالتجزئة	23.09.10.00
½ 1 5	سيجار (بما فيها المنقطعة الطرف) سيكار	24.02.10.00
·/.25	عطور وعطور التنظيف	33.03
	مواد الزينة أو التجميل المحضرة ومحضرات للمحافظة على	33.04
	سلامة البشرة أو علاجها من غير الأدوية بما في ذلك	
	المحضرات المضادة لأشعبة الشمس ومحضرات اسمرار	
	البشرة والمحضرات الخاصة لتسوية أظافر الأيدي أو الأرجل	
<u>/</u> 40	لصبغها	
·/.25	محضرات خاصة بالشعر، عدا الشمبوان	33.05
·/20	شمبوان	33.05.10.00
½ 1 5	ورق مرسوم وتغليف جداري مشابه	48.14
½100	ألبسة مستعملة	63.09
	أدوات من زجاج من الأنواع المستعملة للمائدة أو للمطبخ أو	70.13
	للمكتب أو للتزيين الداخلي ولاستعمالات عدا الأكواب من	
·/.50	زجاج والصحون الزجاجية المماثلة عدا الأصناف الداخلة في البندين 70.10 و 70.18	
,. 	في البندين ٢٠.١٥ و ٢٠٠٥ الله مستنبتة ومقلدة وأصناف خزف زجاجي ولؤلؤي، لآلي صافية مستنبتة ومقلدة وأصناف	70.18
	أخرى مماثلة من صناعة الخزف الزجاجي ومصنوعاتها ما عدا	70.10
½100	الحلي المقلدة، كريات دقيقة من زجاج لا يتجاوز قطرها 1مم	

قائمة المنتوجات الخاضعة للرسم النوعي الإضافي والنسب المطبقة عليها (تابع)

النسبة	تعيين المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية
%100	مصنوعات من الكريستال	70.20.00.10
	لؤلؤ طبيعي أو مستنبت وإن كان معالجا أو مصنفا ولكن	71.01
	غير مجمع بخيوط ولا مركب أو منظوم لؤلؤ غير مصنف	
	طبيعي أو مستنبت مجمع بخيوط بصفة مؤقتة لسهولة	
½100	النقل	
	أحجار كريمة ثمينة أو دقيقة تركيبية أو مجددة وإن كانت	71.03
	معالجة أو مصنفة ولكن غير مجمعة بخيوط ولا مركبة أو	
½150	مصنفة، أحجار كريمة ثمينة أو دقيقة عدا الماس غير مصنفة	
/.130	مجمعة بخيوط بصفة مؤقتة لسهولة النقسل	
	أحجار كريمة تركيبية أو مجددة وإن كانت معالجة أو مصنفة	71.04
	ولكن غير مجمعة بخيوط ولا مركبة أو منظومة، أحجار كريمة تركيبية أو مجددة غير مصنفة مجمعة بخيوط بصفة	
½150	مؤقتة لسهولة النقل	
;150	تراب مسحوق من أحجار كريمة أو تركيبية	71.05
<i>y</i> 	مصنوعات من لؤلؤ طبيعي أو مستنبت أو من أحجار كريمة	71.16
/150	تركيبية أو مجددة	7 1.10
½100	حلي مقلدة	71.17
%80	أجهزة لغسل الأواني من النوع المعد للاستعمال المنزلي	84.22.11.00
	الات وأجهزة تجفيف لا تتجاوز سعة الواحدة منها 10 كغ	84.51.21.00
%80	وزنا من الملابس الجافة	
%80	مجفف الشعر	85.16.31.00
<u>%</u> 80	أجهزة أخرى لتصفيف الشعر	85.16.32.00
_	أجهزة لتجفيف الأيدي	85.16.33.00
<u>/</u> 15	هاتف متنقل	85.25.20.00
%10	تليفزيون ملون	85.28.12.90
%80	هوائيات لاستقبال البث التلفزي عن طريق الأقمار الصناعية	85.29.10.10
<u>/</u> 20	عربات لكل الأراضى (4 × 4)	م 87.03

قائمة المنتوجات الخاضعة للرسم النوعي الإضافي والنسب المطبقة عليها (تابع)

النسبة	تعيين المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية
	عربات السياحة التي تزيد سعة اسطواناتها عن 1.800 سم3 ولا	م 87.03
	تتجاوز 2.000 سم3 (بنزین) أو تتجاوز 2.100 سم3 ولا	
	تتجاوز 2.500 سم3 (ديزال) ما عدا المجموعات	
·/25	المخصصة منها للصناعات التركيبية	
	عربات السياحة التي تزيد سعة أسطواناتها عن 2.000 سم3	م 87.03
	(بنزین) أو تزید علی 2.500 سم3 (دیزال) ما عـدا	
%60	المجموعات المخصصة منها للصناعات التركيبية	
½120	يخـوت	م 89.03
½150	نظارات شمسية مصنوعة من معدن ثمين	90.04.10.10
%90	أخرى (نظارات شمسية مصنوعة بمواد مشتركة)	90.04.10.90
½ 1 5	ساعات يد بأساور مصنوعة من معادن ثمينة	91.01
½ 1 5	ساعات يد غير تلك الواردة في 91.01	91.02
%15	منبهات وساعات حائط صغيرة لها حركة الساعة	91.03
	منبهات، ساعات التوقيت، ذات حركة غير تلك الخاصة	91.05
<u>%</u> 15	بساعات اليد	
<u>/</u> 15	أساور الساعات وأجزاؤها	91.13
	ثريات وأجهزة الإضاءة، مصابيح السرير، قناديل باستثناء	94.05
½15	تـلك الـواردة في الـرقم 94.05.60.00	
_	لعب ذات عجلات مخصصة ليركبها الأطفال	95.01
%50	دمى تمثل فقط الإنسان	95.02
%15	لعب أخرى	95.03
	ألعاب فيديو من الأنواع التي يتم استعمالها مع جهاز	95.04.10.00
% 50	استقبال تلفـزي	
½ 1 5	بليار ومستلزماته	95.04.20.00
½ 1 5	ألعاب أخرى يتم استعمالها عن طريق إدخال قطعة نقود أو فيشة	95.04.30.00
½15	أدوات للألعــاب	95.05
½ 1 5	قداحات ومشعلات	96.13

المادّة 51 : يحدث لفائدة ميزانية الدولة رسم المراقبة التقنية للسيارات، يقتطع بمعدل يقدر برجية. برجية المراقبة التقنية الدورية.

يقتطع هذا الرسم من قبل المرافق المكلفة بالمراقبة التقنية ويدفع إلى قباضة الضرائب المختصة إقليميا كما هو الحال في مواد الرسم على رقم الأعمال.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادّة عن طريق التنظيم.

المادّة 52: تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي، عائدات الأسهم والسندات المماثلة المسجلة في التسعيرة الرسمية لبورصة القيم المنقولة لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من أول يناير سنة 1998.

المادّة 53: تعفى المداخيل الناتجة عن السندات وسندات الاقتراض القابلة للتداول الصادرة عن المؤسسات المصرفية والهيئات العمومية لفترة تساوي أو تفوق خمس (5) سنوات، من الضريبة على الدخل الإجمالي وذلك لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من أول يناير سنة 1998.

الفصل الثالث أحكام أخرى متعلقة بالموارد

> القسم الأول أحكام جمركية

المادّة 54: تستمر في الاستفادة من الإعفاء من الحقوق الجمركية لمدة سنتين (2) ابتداء من أول يناير سنة 1999، السلع المشار إليها في المادّة 53 من القانون رقم 88 – 33 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1989، والمادّة 73 من القانون رقم 79 – 09 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980، المعدّل والمتمّم بالمادتين 100 من قانون المالية لسنة 1983، المعدّل والمتمّم بالمادتين 100 من المرسوم التشريعي رقم 93–10 المؤرخ في 19 يناير سنة 1993 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1993.

لا تستفيد من هذا الامتياز إلا البضائع غير المصنعة في الجزائر والتي تحدّد قائمتها عن طريق التنظيم.

المادّة 55 : تعدّل المادّة 138، المعدّلة، من القانون رقم 91 – 25 المؤرّخ في 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1992، وتحرّر كما يأتى :

المادّة 56 : تستبدل العبارة 'المعدّل المخفض بـ 3٪ فيما يخص الحقوق الجمركية' المحدّدة في المرسوم التشريعي رقم 93 – 12 المؤرّخ في 5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلّق بترقية الاستثمار، بعبارة 'المعدل المخفض لحق الجمركة'.

المادّة 57: تخضع المنتوجات الواردة في التعريفة الجمركية المبيّنة أدناه إلى نسب الحقوق الجمركية الآتية:

النسبة ٪	بيان المنتوج	رقم التعريفة الجمركية
45	أفراخ اليوم المعدة للحوم	0105.11.00
25	أفراخ أخرى مسماة بأفراخ اليوم	0105.11.20
5	أفراخ أخرى معدة للتناسل	0105.11.30
25	. بنسبة دسم لا يزيد وزنها عن 1٪	0401.10.00
	. بنسبة دسم يزيد وزنها عن 1٪ ولا يتجاوز 6٪	
25	حلیب	0401.20.10
25	قشدة الحليب	0401.20.20
	. بنسبة دسم يزيد وزنها عن 6٪:	
25	حلیب	0401.30.10
25	قشدة الحليب	0401.30.20
15	. بيض للتحضين أو التفريخ	0407.00.10
5	. شتائل مثمرة غير مطعمة	0602.90.10
5	غيـرهــا	1507.10.90
15	. غیـرهـا	1511.90.00
5	سكر خام دون إضافة المعطرات والصبائغ للقصب	17.01.11.00
	ملح عاد (بما في ذلك ملح الطعام والملح المحلول) وكلورور	2501
	الصديوم النقي وإن كان محلولا بالماء أو مضافا إليه عوامل	
-	مضادة للتكتل أو عوامل مساعدة على السّيولة، ماء البحر	
45	. كلورور الصديوم النقي	2501.00.10
45	. غيــره	2501.00.90
25	. مكلسة أومسحوقة	2507.00.20
45	. بنتـونيت	2508.10.00
	. سلفات باريوم طبيعي (باريتين) :	
45	صخــري	2511.10.10
45	غيـــره	2511.10.90
45	. كيسلجور	2512.00.10
45	حرير صخري (أبسيست أو أمنيات)	2524.00.00
15	زيوت أخرى للتشحيم	2710.00.38

		·
النسب ة ٪	بيان المنتوج	رقم التعريفة الجمركية
5	. أكسيد الزنك (توتياء)	2817.00.10
5	. كورندوم اصطناعي، محدد كيمياويا أم لا	2818.10.00
5	. سادس فلورو ألومونيات الصوديوم (كريبوليت تركيبي)	2826.30.00
5	.كلورور الأمنيوم	2827.10.00
5	. كلورور النزك	2827.36.00
	غیــــره :	
۴	كلورور الكلس	2827.39.10
15	غيــره	2827.39.90
•	. هيبو كلورات الكلسيوم التجاري، كلوريدات، هيبو بروميتات	2828.10.00
, 4 5	هيبو كلورات الصديوم	2828.90.30
5	بوتان -1- أول (كحول البوتيل العادي)	2905.13.00
5	بنتاریثر ستول (بنتا ریثریت)	2905.42.00
5	خلات الفينيـل	2915.32.00
5	خلات البوتيل العادي	2915.33.00
5	استيرات حمض إكريليك	2916.12.00
5	إنهيدريد فتاليك	2917.35.00
15	إسمنت الراتنتج وغيره من معاجن السد	3214.10.20
15	عند الاستيراد	3403.11.20
15	عند الاستيراد	3403.19.20
15	غيـرهــا	3403.99.00
15	. جبنین (کزیین)	3501.10.00
25	غراء الكزيين	3501.90.10
15	غیـرهـا	3501.90.90
15	. هلام ومشتقاته	3503.00.10
25	. دكسترين وغيرها من أنواع النشاء المعدل	3505.10.00
25	.غــراء	3505.20.00
45	. غراء محضر وغيره من المواد اللاصقة	3506.10.00
	مواد لاصقة أساسها مطاط أولدائن (بما فيها الراتنجات	3506.91.00
45	الاصطناعية)	

النسبة //	بيان المنتوج	رقم التعريفة الجمركية
45	غيـرهـا	3506.99.00
	بوليمرات الإيثلين بأشكالها الأولية:	3901
45	. بولي إيثلين ذو كثافة تقل عن 0،94	3901.10.00
45	ملدن	3904.22.00
25	إيسيتات الفينيـل في تبددات مائية	3905.12.00
25	كوبوليميرات الأفينيل في تبددات مائية	3905.21.00
45	من بوليمير الإيثلين	3915.10.00
	. من بوليمير الستيرين :	
15	ممــدد	3920.30.10
. 45	غيــره	3920.30.90
15	من راتنجات فينولية	3920.94.00
45	. صهاريج وخزانات ودنان وأوعية مماثلة تتجاوز سعتها 300 لتر	3925.10.00
45	. أبواب ونوافذ وأطرها وعتبات الأبواب	3925.20.00
	. مصاريع أبواب أو نوافذ وستائر داخلية (بما في ذلك الستائر	3925.30.00
45	المضلعة) وأصناف مماثلة وأجزاؤها	
25	. مطاط مضاف إليه هباب الفحم أو اليليكا	4005.10.00
	. محاليل: تبددات غير تلك الداخلة في البند الفرعي	4005.20.00
25	4005.10.00	
45	. خيوط وأمراس من مطاط مبركن	4007.00.00
45	سيور نقل مقواة بمعادن فقط	4010.11.00
45	سيور نقل مقواة بمواد نسيجية فقط	4010.12.00
45	سيور نقل مقواة بمواد لدائنية	4010.13.00
45	غیــرهـــا	4010.19.00
15	رضاعات ومصاصات وأصناف مماثلة	4014.90.10
15	.غیــرهــا	4107.29.00
^	حفاظات واقية من البول أو الغائط للكبار	4818.40.10
45	أخــرى	4818.40.20
	•	1

النسبة ٪	بيان المنتوج	رقم التعريفة الجمركية
45	مواعين ورق	4823.59.10
45	غيــرهـــا	4823.59.10
25	غير مهيئة للبيع بالتجزئة	5508.10.10
25	غير مهيئة للبيع بالتجزئة	5508.20.10
25	مفردةمفردة	5509.31.00
25	مفتولة أو مبرومة	5510.12.00
25	مواد من لباد	5602.10.10
25	مواد من لباد	5602.21.10
25	لا يزيد وزنها في المتر المربع عن أكثر من 150غ	5603.14.00
25	غیـرهــا	5802.19.00
25	من كلورور البولي فينيل	5903.10.00
	. أرحية للطحن أو لحل الألياف	
45	غيـرهـا	6804.10.90
45	من ألماس طبيعي أو تركيبي، مكتل	6804.21.00
45	. من أحجار طبيعية	6804.23.00
45	. أحجار شحذ أو صقل يدوية	6804.30.00
	. ألياف من حرير صخري، مخاليط أساسها الحرير الصخري،	6812.10.00
45	أوبقاعدة من حرير صخري وكربونات المغنيزيوم	
45	. خيـوط	6812.20.00
45	. حبال أو أمراس، وإن كانت مظفورة	6812.30.00
45	. أقمشة منسوجة أو مسنرة	6812.40.00
45	. ملابس وتوابع ألبسة، أحذية وأغطية رأس	6812.50.00
45	. ورق وور ق مقوى ولباد	6812.60.00
	. صفائح ألياف حرير صخري مضغوطة لصناعة الفواصل، حتى	6812.70.00
45	إذا قدمت بشكل صفائح أو ألياف	
45	.غيـرهــا	6812.90.00
45	من زجاج أخبر	7010.91.90
45	نمن زجاج أخر	7010.92.90

* - 11		
النسبة //	بيان المنتوج	رقم التعريفة الجمركية
45	من زجاج آخر	7010.93.90
45	من زجاج أخر	7010.94.90
25	. زجاج للنظّارات الطبية	7015.10.00
	غيرها	
15	فرش من الصوف زجاجي لعزل الحرارة	7019.39.10
45	غيـرهــا	7019.39.90
25	.غيرها	7019.90.00
5	غيرها	7106.92.90
	. مجنبات (بروفيلات) أخرى، غير مشغولة أكثر من الجليخ	
,	بالحرارة أو السحب بالحرارة :	
25	مجنبات (بروفيلات للشكل U و L (بروفيلات للشكل	7216.50.10
15	غيـرهـــا	7216.50.90
25	. غير مطلية وإن كانت مصقولة	7217.10.00
25	. مطلية بالـزنك	7217.20.00
45	. مطلية بمعادن عادية أخرى	7217.30.00
<u>,</u> 25	.غيـرهــا	7217.90.00
5	ذات حبوب موجهة	7225.11.00
5	.غيرهــا	7226.19.00
	أوعية للغاز المضغوط أو المميع، من حديد أو حديد صلب:	
	. تحتوي على أجهزة التحكم أو الضبط أو القياس المعدة للغاز	7311.00.10
5	المميع المستعمل كوقود والغاز الطبيعي وقود	
25	. تحتوي على أجهزة التحكم أو الضبط أو القياس، أخرى	7311.00.20
25	غيـرهــا	7311.00.90
25	خوابر ومسامير خابورية	7318.24.00
25	غیـرهــا	7318.29.00
25	كرات وأصناف مماثلة لأجهزة الطحن والجرش	7325.91.00
25	كرات وأصناف مماثلة لأجهزة الطحن والجرش	7326.11.00
25	غــــرهـــا	7408.19.00

رقم التعريفة الجمركية	بيان المنتوج	النسبة ٪
8427.20.40	ذات قدرة رفع تفوق 8 أطنان	15
	.عربات أخرى:	
8427.90.10	مجموعات للصناعات التركيبية	5
8427.90.90	غيرها	15
	غيـرهـا:	
8428.90.10	عربات لرفع ألواح التحميل	25
8428.90.90	غيــرهـــا	15
8459.59.00	غيـرهــا	25
8461.50.00	. ماكينات نشر أو قطع	15
	. صمامات تخفيض الضغط:	
8481.10.30	أجهزة تحويل غاز البترول المميع/ وقود والغاز الطبيعي وقود.	5
8481.30.00	. صمامات بلسان وصمامات الحجز	15
	.غيرها:	
8481.80.20	أدوات صناعة الحنفيات لآلات الطبخ والتسخين	15
8481.80.90	غيـرهــا	45
8481.90.00	. أجـــزاء	2,5
	قدرتها لا تزيد عن 75 كيلو أمبير :	
8501.61.10	قدرتها لا تزيد عن 17,5 كيلو فولت أمبير	15
8501.61.20	قدرتها تزيد عن 17,5 كيلو فولت أمبير	45
8502.11.00	قدرتها لا تزيد عن 75كيلو فولت أمبير	45
8504.40.00	. مغیرات کهربائیة ساکنة	5
	. أجـــزاء :	
8506.90.10	قرص من زنك	25
8506.90.90	غيـرهـا	5
8507.90.90	.غيـرهــا	25
8511.10.00	. شمعات الاحتراق	25
	. قاطعات تيار ذاتية :	
8536.20.20	ذات قوة تفوق 45 أمبير	45

النسبة ٪	بيان المنتوج	رقم التعريفة الجمركية
45	مفاتيح الكهرباء، مقسمات	8536.50.10
45	قواعد مصابيح	8536.61.00
45	غیــرهــا	8536.69.90
45	علب متداخلة	8536.90.30
	. لوحات، طاولات، مناضد، خزائن وغيرها من حوامل للأصناف	8538.10.00
45	المذكورة في البند 85.37، غير مزودة بأجهزتها	
	.غيرها:	
15	أجزاء لقاطعات تيار ذاتية	8538.90.10
5	غيرها	8538.90.90
25	ذات مقطع عرضي يتراوح بين 0,55 و 1,18مم	8544.11.10
25	غيـرهـا	8544.11.90
45	مزودة بوصلات	8544.51.00
25	غيـرهــا	8544.59.00
25	. موصلات كهربائية أخرى معدة لضغط يزيد عن 1000 فولت	8544.60.00
5	. من زجاج	8546.10.00
5	. من خزف	8546.20.00
5	.غيـرهــا	8547.90.00
	.غيرها:	
_	هياكل من الأنواع المستعملة على الشاحنات ونصف	8707.90.10
5	مقطورات مبردة	
15	غيـرهــا	8707.90.90
	غيـرهـا:	
25	كوابـل فـرامـل	8708.39.10
15	غيـرهــا	8708.39.90
	معشقات إصلات وأجزاؤها :	
25	كوابـل معشقات إصلات	8708.93.10
5	غيـرهــا	8708.93.90
25	كوابل دواسة السرعة	8708.99.20
5		8714.11.00
5	غيـرهــا	8714.19.00
5	سروج	8714.95.00
5	دواسات ومجموعات الدواسات وأجزاؤها	8714.96.00

المادّة 8 5 : يعاد ترقيم البنود الفرعية للتعريفة الجمركية كما يأتي :

		-	
	التعريفة		التعريفة
تعيين المنتوجات	الجمركية	تعيين المنتوجات	الجمركية
	الفرعية		الفرعية
غيرها	1602.90.90	عاج، ذبل السلحفاة ونفايا هذه	05.07
أسماك محضرة أو محفوظة	16.04	المنتجات	
	1604.19.00	غيرها	0507.90.00
أنواع أخرى من أسماك محضرة أو	1604.20.00	فواكه وشمار	08.11
محفوظة محفوظة		توت الأرض (فريز، فراولة)	0811.10.00
سكر قمب.	17.01	توت عليق وتوت عاد	
مع إضافة منكهات أو مواد ملوثة	1701 01 00	غيرها	0811.90.00
•		فلفـــل	09.04
	1701.99.00	فلفل من نوع كابسيكوم	0904.20.00
شـكلاطــة	18.06	نشاء، اینولین	11.08
محضرات أخرى في شكل كتل	1806.20.00	أنواع أخرى من النشاء	1108.19.00
خلاصات الشعير الناشط (مالت)	19.01	بذور وثمار	12.09
غيرها	1901.90.00	بذور خضر	1209.91.00
خضر أخرى محضرة	20.05	نباتات وأجزاؤها	12.11
خضر متجانسة	2005.10.00	غيرها	1211.90.00
غ <u>ب</u> رها		قرون خرنوب (خروب)	12.12
نبيذ من عنب طازج	22.04	غيرها	1212.99.00
		صمغ اللاك	13.01
	2204.10.00	غيرها	1301.90.00
دقيق ومساحيق ومكتلات	23.01	مواد نباتية من الأنواع المستعملة في	14.01
دقيق ومساحيق ومكتلات من لحوم	2301.10.00	مناعة الحصير	
دقيق ومساحيق ومكتلات من سمك	2301.20.00	بوص هندي	1401.10.00
لفائف غليظة (سيجار)	24.02	<u>خيــزران</u>	1401.20.00
لفائف عادية (سيجار) محتوية على	2402.20.00	غيرها	1401.90.00
تبغ		مواد نباتية من الأنواع المستعملة في	14.02
سلفات بريوم	25.11	المشو	
سلفات بريوم طبيعي			1402.10.00
-	25.30	محضرات وأصناف محفوظة أخرى	
	2530.90.00	أصناف محفوظة من لحم الضائن أو	1602.90.00
سیرت ا		الماعز	

	التعريفة		التعريفة
تعيين المنتوجات	الجمركية	تعيين المنتوجات	الجمركية
	الفرعية		الفرعية
سطحها الخارجي من جلا طبيعي	4202.91.00	خلاصات دابغة من أصل نباتي	32.01
سطحها الخارجي من صفائح لدائن	4202.92.00	غيسرهسا	3201.90.00
غيرها	4202.99.00	مواد تلوين من أصل نباتي	32.03
ألبسة ولوازمها	42.03	مواد تلوين من أصل نباتي	3203.00.00
ألبسة وقائية لكل الحرف	4203.10.10	محضرات معدة للاستعمال قبل	33.07
غيرها	4203.10.90	الملاقة	
لوازم أخرى لألبسة وقائية	4203.40.10	محضرات معدة للاستعمال قبل	
•	4203.40.90	الحلاقة	
خشب خـام		محضرات تلميع ومعاجن للأحذية	
•	4403.49.00		3405.90.00 37.04
يات خشب أطواقيا		ألواح وأفلام أفلام سينيماتغرافية لأحداث الساعة	
من الصنوبريات		غيرها	
من غير الصنوبريات من غير الصنوبريات	4404.20.00	عیرت جرافیت اصطناعی	
خشب منشور	44.07	جرافيت غروي	
من الصنوبريات		غيرها	
ت و.و. من الأخشاب الاستوائية من نوع		م حلول الغسل المتخلف	
		محلول الغسل المتخلف	
من الأخشاب الاستوائية من نوع دارك	4407.25.00	بوليميرات طبيعية	
ريد ميرن تي		غيرها	3913.90.00
من الأخشاب الاستوائية من نوع وايت	4407.26.00	جلود من فصيلتي البقر أو الخيل	41.01
لاوون		جلود من فصيلة البقر كاملة	4101.10.00
غيرها	4407.29.00	كاملة	4101.21.00
من بلوط (من جميع أنواع الكرسوس)	4407.91.00	جلود ظهر	4101.22.00
من زان (من جميع أنواع الفاجوس)	4407.92.00	غيرها	4101.29.00
غيرها	4407.99.00	جلود أخرى من فصيلة البقر	4101.30.00
خشب مجنبات	44.09	جلود منتوفة	41.04
من الصنوبريات	4409.10.00	جلود كاملة من فصيلة البقر	4104.10.00
من غير الصنوبريات	4409.20.00	جلود من فصيلة البقر، مدبوغة	4104.21.00
صناديق وعلب وأقفاص	44.15	بمواد نباتية	
صناديق وعلب وأقفاص	4415.10.00	جلود من فصيلة البقر، مدبوغة	4104.22.00
دنان (براميل) كبيرة وصغيرة	44.16	بمواد أخرى	
دنان (براميل) كبيرة وصغيرة		جانب الجاد الخارجي	4104.31.00
مصنوعات نجارة		غيرها	4104.39.00
	4418.90.00	صناديق وحقائب نقل الأمتعة	42.02
4		1	

تعيين المنتوجات	التعريفة الجعركية الفرعية	تعيين المنتوجات	التعريفة الجمركية الفرعية
نسج من ألياف نسيجية نباتية	5311.00.00	خشب مطعم	44.20
أخرى		غيرها	4420.90.00
خيوط مفردة اصطباعية	54.05	سجلات، سجلات محاسبة	48.20
خيوط مفردة اصطناعية	5405.00.00	مجاميع حفظ النماذج والصور	4820.50.00
خصل (کبلات) من شعیرات		بكارات ومواير	
اصطناعية	1	غيرها	4822.90.00
خصل (كبلات) من شعيرات		أصناف أخرى من ورق وورق مقوى	
اصطناعية	1		4823.90.00
ألياف اصطناعية غير مستمرة		كتب ومطبوعات مماثلة	
1	5504.90.00	غيرها	
ألياف اصطناعية	İ	صور استنساخية من جميع الأنواع	
ألياف اصطناعية		صور استنساخية قابلة للتزجج	*
لباد، وإن كان مشربا		خيوط فضلات الحرير، مهيأة	
غيرها	5602.29.00	خيوط فضلات الحرير، مهيأة	
·	5602.90.00	خيوط فضلات الحرير، غير مهيأة	
خيوط ملفوفة، قدد أو أشكال ملفوفة		خيوط فضلات الحرير، غير مهيأة	
مماثلة		نسج من حرير أو من فضلات الحرير	
خيوط ملفوفة، قدد أو أشكال ملفوفة. معربة	5606.00.00)	5007.20.00
مماثلة			5007.90.00
سجاد من مواد نسيجية		ا خيبوط من وبر خنشن أو من شعر	
من صوف أو من وبر ناعم		الخيلا	
	5701.90.00	خيوط من وبر خشن أو من شعر	5110.00.00
قطيفة (مخمل) وقطيفة طويلة الخمل (بلوش)		الخيل	
الحمل (بنوس) من صوف أو من وبر ناعم	i ·	غيرها	5110.00.90
من عنوت أو من وجر عام رقاع وشارات وأصناف مماثلة		نِسج من وبر خشن	51.13
	5807.10.00	نسج من وبر خشن	5113.00.00
	5807.90.00	نسج من جوت أو من ألياف أخرى	53.10
منفاتر أثوابا، أصنا عقادة تزيينية		غير مقصورة	5310.10.00
	5808.90.00		5310.90.00
قطيفة (مخمل) وقطيفة طويلة	,	نسج من ألياف نسيجية نباتية	53.11
الخمل (بلوش)		أخرى	

			·
تعيين المنتوجات	التعريفة الجمركية الفرعية	تعيين المنتوجات	التعريفة الجمركية الفرعية
سراويل داخلية قصيرة (سليب)	61.07	أقمشة طويلة الخصل	6001.10.00
من مواد نسيجية أخرى	6107.19.00	من قطن	6001.21.00
من مواد نسيجية أخرى	6107.29.00	غيرها	6001.99.00
من مواد نسيجية أخرى	6107.99.00	أقمشة مصنرة أخرى	60.02
كومبنيزون، ألبسة داخلية	61.08	من ضوف أو من وير ناعم	6002.41.00
من مواد نسيجية أخرى	6108.19.00	من قطن	6002.42.00
من مواد نسيجية أخرى	6108.29.00	من ألياف تركيبية أو اصطناعية	6002.43.00
من مواد نسيجية أخرى	6108.99.00	غيرها	6002.49.00
قمصان "تي شرت" وقمصان داخلية	61.09	من صوف أو وبر ناعم	6002.91.00
غيرها	6109.90.00	من قطن	6002.92.00
صدريات بما فيها البيل أوفر	61.10	من ألياف تركيبية أو اصطناعية	6002.93.00
والكرديكان		غيرها	6002.99.00
غيرها	6110.90.00	معاطف وأقبية	61.01
ألبسة وتوابع ألبسة	61.11	غيرها	6101.90.00
غيرها	6111.90.00	بدل وأطقم	61.03
ألبسة أخرى من سمنرات	61.14	من مواد نسيجية أخرى	6103.19.00
غيرها	6114.90.00	من مواد نسيجية أخرى	6103.29.00
كلسات نسائية بسراويل (كولان)	61.15	من مواد نسيجية أخرى	6103.39.00
من مواد نسيجية أخرى	6115.19.00	من مواد نسيجية أخرى	6103.49.00
كلسات نسائية طويلة أو نصفية	6115.20.00	بدل وأطقم	61.04
من صوف أو وبر ناعم	6115.91.00	من مواد نسيجية أخرى	6104.19.00
من قطن	6115.92.00	من مواد نسيجية أخرى	6104.29.00
من ألياف تركيبية	6115.93.00	من مواد نسيجية أخرى	6104.39.00
من مواد نسيجية أخرى	6115.99.00	من مواد نسيجية أخرى	6104.49.00
أفقرة بأنواعها، من مسنرات	61.16	من مواد نسيجية أخرى	6104.59.00
من مواد نسيجية أخرى	6116.99.00	من مواد نسيجية أخرى	6104.69.00
توابع أخرى جاهزة للألبسة، من	61.17	قمصان للرجال	61.05
مسترات		غيرها	6105.90.00
شالات ولفافات عنق		بلوزات وقمصان	61.06
أربطة عنق (كرافات)		غيرها	6106.90.00
توابع أخرى	6117.80.00		

تعيين المنتوجات	التعريفة الجمركية الفرعية	تعيين المنتوجات	التعريفة الجمركية الفرعية
أردية للرياضة (تريننغ)	62.11	معاطف واقية	62.01
من صوف أو من وبر ناعم	6211.31.00	من مواد نسيجية أخرى	6201.19.00
من ألياف تركيبية أو اصطناعية	6211.33.00	من مواد نسيجية أخرى	6201.99.00
من مواد نسيجية أخرى	6211.39.00	معاطف واقية	62.02
أغطية بضائع وظلل خارجية	63.06	من مواد نسيجية أخرى	6202.19.00
من قطن	6306.11.00	من مواد نسيجية أخرى	6202.99.00
من ألياف تركيبية	6306.12.00	بدل وأطقم	62.03
من مواد نسيجية أخرى	6306.19.00	من مواد نسيجية أخرى	6203.19.00
من قطن	6306.91.00	من مواد نسيجية أخرى	6203.29.00
من مواد نسيجية أخرى	6306.99.00	من مواد نسيجية أخرى	6203.39.00
أحذية بنعال خارجية من مطاط	64.03	من مواد نسيجية أخرى	6203.49.00
غيرها	6403.59.00	بدل وأطقم	62.04
غيرها	6403.99.00	من مواد نسيجية أخرى	6204.19.00
أحذية بنعال خارجية	64.04	من مواد نسيجية أخرى	6204.29.00
غيرها	6404.19.00	من مواد نسيجية أخرى	6204.39.00
أحذية بنعال خارجية من جلد	6404.20.00	من مواد نسيجية أخرى	6204.49.00
أجزاء أحذية	64.06	من مواد نسيجية أخرى	6204.59.00
من مواد أخرى	6406.99.00	من مواد نسيجية أخرى	6204.69.00
قبعات بشكلها الأولي	65.01	قمصان للرجال	62.05
قبعات بشكلها الأولي	6501.00.00	غيرها	6205.90.00
قبعات بشكلها الأولي	65.02	سراويل داخلية قصيرة	62.07
قبعات بشكلها الأولي	6502.00.00	من مواد نسيجية أخرى	6207.19.00
قبعات وأغطية رأس أخرى	65.05	من مواد نسيجية أخرى	6207.29.00
غيرها	6505.90.00	من مواد نسيجية أخرى	6207.99.00
أغطية رأس أخرى وإن كانت مبطنة أو	65.06	كومبنيزون، ألبسة داخلية	62.08
مزينة		من مواد نسيجية أخرى	6208.19.00
أغطية رأس وقائية	6506.10.00	من مواد نسيجية أخرى	6208.29.00
من مطاط أو لدائن	6506.91.00	من مواد نسيجية أخرى	6208.99.00
من مواد أخرى		ألبسة وتوابع ألبسة للأطفال	62.09
جلود طیور و أجزاء أخرى من طیور	67.01	غيـرهــا	6209.90.00

تعيين المنتوجات	التعريفة تعيين المنتوجات الجمركية الفرعية		التعريفة الجمركية الفرعية
تماثيل صنغيرة وأصناف أخصرى	69.1.3	جلود طیور و اجزاء أخرى من طیور	6701.00.00
للزينة		أحجار نصب وبناء	68.02
غيـرهــا	6913.90.00	مربعات، مكعبات	6802.10.00
زجاج مصبوب، صفائحا، أو ألواحا أو	70.03	غيرها	6802.91.00
مجنبات		أحجار كلسية أخرى	6802.92.00
زجاج ملون في كتلته	1	جرانيت	6802.93.00
	7003.1900	أحجار أخرى	6802.99.00
ألواح وصفائح مسلحة		أجر وكتل ومربعات	69.01
زجاج مسحوب أو منفوخ		أجر وكتل ومربعات	6901.00.00
زجاج ملون في كتلته	7004.20.00	أجر بناء	69.04
غيرها	7004.90.00	أجر بناء	6904.10.00
زجاج معوم	70.05	غيرها	6904.90.00
زجاج غير مسلح	7005.10.00	قرمید سقف	
زجاج ملون في كتلته	7005.21.00	قرمید سقف	
غيسره	7005.29.00		6905.90.00
زجاج مسلح	7005.30.00	مواسير وأنابيب	
أدوات من زجاج من الأنواع المستعملة	70.13	مواسير وأنابيب	
للمائدة		بلاط وترابيع	
من خزف زجاجي	7013.10.00	l	6907.90.00
خزف زجاجي وأحجار كريمة مقلدة	70.18	بلاط وترابيع ملمعة	
غيرها	7018.90.00		
حلي ومجوهرات وأجزاؤها	71.13		6908.90.00
من فضة وإن كانت مكسوة	7113.11.00	أحواض غسيل	
من معادن ثمينة أخرى	7116.19.00	من خزف (برسیلین)	
مصنوعات صياغة وأجزاؤها	71.14		6910.90.00
من فضة وإن كانت مكسوة	7114.11.00	مير أواني وأدوات للمائدة	
من معادن ثمينة أخرى	7114.19.00	رواني وادوات تنمانده أواني مائدة وأواني مطبخ	
من معادن عادية مكسوة	7114.20.00	l "	6911.90.00
حلي مقلدة	71.17		
۔ أصناف أخرى	7117.19.00	أواني وأدوات للمائدة	
غيرها	7117.90.00	أواني وأدوات للمائدة	0312.00.00
	1	ı '	

تعيين المنتوجات	التعريفة الجمركية الفرعية	تعيين المنتوجات	التعريفة الجمركية الفرعية
قضبان وعيدان من نحاس		منتجات نصف مجهزة من حديد	
قضبان وعيدان من نحاس نقي		ذات مقطع عرضي مربع	
قضبان وعيدان من خلائط	1	غيرها، ذات مقطع عرضي مستطيل	
قضبان وعيدان من كربو نيكل		محتوية على 0,25٪ من الكربون وزنا	7207.20.00
	7407.29.00	ورت لوازم من حديد لخطوط السكة	73.02
	74.14	الحديدية	
	7414.90.00	قضبان	
قضبان وعيدان ومجنبات من نيكل		محولات وأسنة مقصات	
من نیکل غیر مخلوط		غيرها	
من خلائط النيكل		مواسير وأنابيب	
قضبان وعيدان وأسلاك من رصاص	ļ	مواسير وأنابيب	
قضبان وعيدان وأسلاك من رصاص	ŀ	مواسیر وانابیب آخری	h
مواسیر وأنابیب ولوازم مواسیر		مواسیر و ادبیب احری غیرها، ملحومة من حدید أو صلب.	l .
مواسير وأنابيب ولوازم مواسير		غيرها، ملحومة من صلب مقاوم	1
قضبان وعيدان وأسلاك من زنك	[عيرها، متحومه من صبب متعاوم	
قضبان وعيدان وأسلاك من زنك		غيرها، ملحومة من خلائط فلاذية	
مواسير وأنابيب ولوازم مواسير	ŀ	لوازم مواسير	
مواسير وأنابيب ولوازم مواسير	7906.00.00	من حديد صلب غير قابل للطرق	
قضبان وعيدان وأسلاك من قصدير	80.03		7307.19.00
قضبان وعيدان وأسلاك من قصدير	8003.00.00	رباطات معدنية (مصلات)	
مواسير وأثابيب ولوازم مواسير	80.06	` '	7307.22.00
مواسير وأنابيب ولوازم مواسير	8006.00.00		7307.29.00
مغنسيوم ومصنوعاته			7307.91.00
غيرها	8104.90.00		7307.91.00
أجهزة آلية يدوية			
أجهزة آلية يدوية			7307.99.00
سكاكين عدا السكاكين الداخلة في	82.11	مسامیر ومسامیر تنجید ودبابیس	73.13
البند 82.06	0211 10 00	مسامير ومسامير تنجيد ودبابيس	
مجموعات من أصناف منوعة		نوابض وأنصال نوابض	
سكاكين المائدة المحاكم الم		نوابض وأنصال نوابض	
سكاكين أخرى	8211.92.00	نوابض حلزونية	7320.20.00

تعيين المنتوجات	التعريفة تعيين المنتوجات الجمركية الفرعية		التعريفة الجمركية الفرعية
عدد اَليـة	84.56	سكاكين ذات نصال غير ثابتة	8211.93.00
تعمل بالليزر	8456.10.00	أمواس حلاقة ونصالها	82.12
تعمل بطريقة فوق الصوتية	8456.20.00	أمواس حلاقة	8212.10.00
تعمل بطريقة التفريغ الإلكتروني	•	غيرها	
مجموعات توليد كهربائية		مغاليق وأطر مغاليق]
منولات، معشقات			8308.90.00
الات وأجهزة لحام كهربائية		سدادات و أغطية وكبسولات	
ر .و. به المري الات وأجهزة أخرى			8309.90.00
أسطوانات وأشرطة		أجهزة مساعدة للمراجل الداخلة في	
غيرها		البند 84.02 أو 84.03	
ً أجهزة إرسال		مضخات هوائية	
ئجهزة إرسال		غيرها	8414.80.00
معدات ثابتة لطرق السكة الحديدية		غيرها	8414.90.00
معدات ثابتة لطرق السكة الحديدية		أجهزة لغسل الأواني	84.22
حاويات		ألات وأجهزة للتعبئة	8422.30.00
	8609.00.00	أجهزة آلية	84.24
حاویات مناظیر مقربة		غيرها	8424.90.00
		روافع ذات أذرع	84.26
	9005.80.00	روافع ترفيع متحركة على عجلات	8426.12.00
	9005.90.00	آلات وأجهزة للطباعة	84.43
أجهزة تصوير سينماتغرافية		آلات دوارة	8443.21.00
أجزاء ولوازم		عيرها	8443.29.00
بوصلات، بما فيها بوصلات الملاحة		آلات للطباعة بالإيثلين	8443.30.00
أجهزة وأدوات للملاحة الجوية		ألات للطباعة بقذف الحبر	8443.51.00
أجهزة وأدوات أخرى		غيرها	8443.59.00
	9014.90.00	ا أجــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	8443.90.00
أجهزة وأدوات لعلم الأرض		آلات لإنتاج المصنرات	
مقاييس الإبعاد		ألات لإنتاج المصنرات الدائرية	8447.20.00
مزواة تحديد (ثيودوليت)		آلات غسيل منزلية	
مقاييس النستويات		آلات وأجهزة	8450.11.00
أدوات وأجهزة مسح بالتصوير		غيرها	8450.90.00
أجهزة وأدوات أخرى	9015.80.00		

تعيين المنتوجات	التعريفة الجمركية الفرعية	تعيين المنتوجات	التعريفة الجمركية الفرعية
أجهزة وأدوات أخرى	9031.41.00	غيـرهــا	9015.90.00
غيرها	9031.49.00	أجهزة تقويم الأعضاء	90.21
أجهزة وأدوات أخرى	9031.80.00	غيـرهــا	9021.19.00
غيرها	9031.90.00	ألات وأجهزة لاختبار الصلابة	90.24
أجهزة وأدوات للتنظيم	90.32	ألات وأجهزة لاختبار صلابة المعادن	9024.10.00
منظمات درجات الحرارة	9032.10.00	آلات وأجهزة أخرى	<u> </u>
منظمات ضغط	9032.20.00	غيرها	
	9032.89.00	مقاييس الكثافة	90.25
ساعات يد وساعات جيب		مملوءة بسائل للقراءة المباشرة	9025.11.00
بوسيلة إظهار آلية فقط		غيرها	9025.19.00
بوسيلة إظهار بصرية		ا . پ أجهزة أخرى	9025.80.00
	9101.19.00	غيرها	
	9101.21.00	ري و أدوات للقياس	
	9101.29.00	لقياس أو مراقبة الجريان	
تعمل کهربائیا		أجهزة لقياس أو مراقبة الضغط	
	9101.99.00	المبهرة وأدوات أخرى	
ظروف لأجهزة الساعات			9026.90.00
ظروف من معادن ثمينة أثاث آخر وأجزاؤه		عيرت أجهزة وأدوات أخرى	
النات اخر واجراوه أثاث آخر من معدن		اجهرة وادوات الحرى أجهزة تحليل الغاز والدخان	
أثاث من خشب من النوع		اجهزة التحليل بالفصل	
الحهزة إنارة			
ربهره إدره ثريات وأجهزة إنارة		أجهزة التحليل الطيفي	9027.40.00
مصابيح كهربائية للطاولات			
.یی ۱۵۰ . أجهزة إنـارة كهربائية أخر <i>ى</i>		أجهزة وأدوات أخرى	
أجهزة إنارة غير كهربائية		أجهزة وأدوات أخرى	9027.80.00
, and the second se	9405.99.00		90.29
لعب بعجلات	95.01	عدادات أخرى	
لعب بعجلات	9501.00.00	عدادات دوران	
مواد نباتية أو معدنية للنحت	96.02	عدادات مسافات	
مواد نباتية أو معدنية للنحت	9602.00.00	أجهزة وأدوات وألات القياس	90.31
مكانيس وفراجين	96.03	والمراقبة	0021 10 00
عيــرهـــا	9603.90.00	ألات موازنة القطع الآلية	
أزرار وأزرار كباسة	96.06	طاولات الاختبار	
أزرار كباسة وأجزاؤها ا	9606.10.00	أجهزة فحص الأشياء بالضوء الكاشف	9031.30.00

القسم الثاني أحكام خاصة بأملاك الدولة

المادّة 59: تنقل مجانا إلى دواوين الترقية والتسيير العقاري كل الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للأدلة، التي استعملت كوعاء للبناء المنجز من طرف هذه الدواوين في إطار برامج السكن الاجتماعي قبل تاريخ نشر القانون رقيم 90 – 25 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 والمتعلّق بالتوجيه العقاري، والتي لم تتم تسويتها عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 1998.

يتعين على دواوين الترقية والتسيير العقاري التنازل مجانا عن المساحات التابعة للبنايات والأجزاء المشتركة كما هي محددة في المشاريع التقنية المتعلقة بإنجاز الأحياء.

يتم هذا التنازل المجانى لفائدة الشركاء في ملكية البنايات المعنية دون سواهم.

تحدُّد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

القسم الثالث الجباية البترولية

المادّة 60 : تعدّل المادّتان 39 المعدّلة، و50 من القانون رقم 86 – 14 المؤرخ في 13 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلّق بأعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ً ونقلها بالأنابيب، المعدّل والمتمّم، وتحرّر كما يأتي :

	: (بدون تغییر)	"المادّة 39 – 1
--	-----------------	-----------------

2 - عندما يستفيد شخص طبيعي أجنبي من أجرة تطبيقا للمادّتين 22 - 2 و 22 - 3 من القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986، يكون مدينا بالضريبة بعنوان هذه الأجرة بمعدّل 38٪.

 ں بدو ن تغیی ر)	الباقي) – :	3
()	•	,	

"المادة 50: تخضع النتيجة الإجمالية للسنة المالية المحدّدة وفق الشروط المنصوص عليها في هذا الباب للرسم المشار إليه في المادّة 37 أعلاه، بمعدل 38٪.

القسم الرابع أحكام مختلفة

المادّة 61 : تلغى الفقرة (د) من المادّة 163 من قانون المالية لسنة 1985 المتمّمة بالمادّة 125 من قانون المالية لسنة 1994 وتعوّض ببند يحرّر كما يأتى :

" غير أنه في إطار المعاملة بالمثل، لايطبق المنع الوارد في البنود من 1 إلى 4 على السيارات المستوردة من طرف البعثات الدبلوماسية وممثلي المنظمات الدولية لحاجة مصالحهم وكذلك الأعوان الدبلوماسيين والأعوان الملحقين لحاجتهم الخاصة، التي يتم بيعها في التراب الوطني على أساس رخصة ممنوحة من طرف وزارة الشؤون الخارجية".

المادّة 62 : بغض النظر عن أحكام القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 15 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالمحاسبة العمومية، يمكن تسيير عمليات الاستثمار العمومي من طرف مؤسسات أو هيئات عمومية عن طريق التعاقد.

كما أنه يمكن هذه الهيئات العمومية أن تكلف بتسيير كل شكل من أشكال المساعدات المالية الممنوحة على حساب ميزانية الدولة لدعم وتشجيع الاستثمارات المنجزة من طرف المتعاملين العموميين.

تحدّد كيفيات تطبيق هذه المادّة، عند الحاجة، بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادّة 63 : يتم استرجاع التجهيزات والعتاد من أجنحة الجزائر في المعارض العالمية والمقتناة في الخارج من أجل هذه العروض بالإعفاء من الضرائب والرسوم.

يقيد ويصنف العتاد والتجهيزات التي يتم استرجاعها في هذا الإطار، ولا يمكن التنازل عنها حتى يتم إهلاكها كليا.

المادّة 64 : تعدّل المادّة 124 من القانون رقم 90 – 37 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1991 وتحرّر كما يأتى :

"المادة 124: تعفى الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري عند تصرفها بواسطة ممثليها القانونيين، من دفع المصاريف القضائية وإيداع كل كفالة، بالنسبة لأية دعوى قضائية من شأنها أن تجعلها دائنة أو مدينة.

إن هذا الإعفاء يتضمن بالخصوص المصاريف والحقوق والرسوم المستحقة الأداء عند:

- تسجيل كل عريضة رافعة لدعوى،
- ممارسة طرق الطعن العادية أو الاستثنائية،
- تسليم كل عمل أو إرسال أو شهادة أو نسخة تنفيذية،
 - القيام بأي محضر،
 - وضع إجراء التبليغ حيز التنفيذ".

المادّة 65 : تلزم محافظة الجزائر الكبرى بتطبيق الأمر رقم 97 – 14 المؤرخ في 31 مايو سنة 1997 بمنح تعويضات مالية لصالح ولايات تيبازة والبليدة وبومرداس عن الأضرار المادية اللاحقة بها من إعادة التقسيم الإداري الأخير.

يحدّد التنظيم طريقة تنفيذ الأمر.

المادّة 66 : تنشأ لدى الوزير المكلّف بالمالية هيئة استشارية تحت تسمية : 'المجلس الوطني للجباية'.

يتكون المجلس الوطني للجباية من ممثلي الجمعيات المهنية والأعوان الاقتصاديين والخبراء والجامعيين وممثلي الإدارة.

يكلف المجلس الوطني للجباية بتقييم النظام الجبائي على أساس التنمية الاقتصادية وتقديم اقتراحات بشأنه.

يمكنه كذلك إبداء رأيه حول كل إجراء جبائي يقدم إليه.

تحدّد كيفيّات تطبيق هذه المادّة عن طريق التّنظيم.

zi 3 ·

المادّة 67: بغض النظر عن أحكام الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1975، المعدّل والمتممّ، والمتضمّن القانون التجاري، والأمر رقم 95 - 25 المؤرخ في 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلّق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، فإن نصف عدد أعضاء مجلس إدارة الشركة الوطنية للتبغ والكبريت مكون من ممثلين عن المديرية العامة للضرائب.

المادّة 68: ترخص جمركة السيارات السياحية الجديدة الموضوعة للاستهلاك والمستوردة من قبل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لاحتياجاتهم وبعملاتهم الصعبة الخاصة، مع الإعفاء من إجراءات الرقابة على التجارة الخارجية.

مع مراعاة الأحكام الخاصة المنصوص عليها في المادّة 178 – 16، المعدّلة والمتمّمة، من القانون رقم 83 – 10 المؤرّخ في 25 يونيو سنة 1983 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1983، يجري التسديد المالي لاستيراد هذه السيارات بالقيد في حساب مدين بالعملة الصعبة مفتوح لدى بنك جزائري.

تدفع الحقوق والرسوم المفروضة، عند تاريخ الوضع للاستهلاك طبقا للتشريع السارى المفعول.

تلغى كل الأحكام المخالفة، باستثناء تلك المطبقة على البعثات الدبلوماسية والقنصلية وعلى أعوانها. يسرى مفعول أحكام هذه المادّة ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1999.

المادّة 69: يتعرض المستخدم الذي لم يقم بتسجيل العمال الذين يشغلهم في الضمان الاجتماعي في الأجال القانونية لدفع غرامة من 10.000دج إلى 20.000 دج عن كل عامل غير مسجل، وعقوبة حبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر أو إحدى هاتين العقوبتين.

في حالة العود، يعرض إلى دفع غرامة من 20.000 د.ج إلى 50.000 د.ج عن كل عامل غير مسجّل، وعقوبة حبس من شهرين (2) إلى أربعة وعشرين (24) شهرا.

تعدّل المادّة 41 من القانون رقم 83 - 14 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّقة بواجبات الخاضعين في ميدان الضمان الاجتماعي وتتمّم نتيجة لذلك.

المادّة 70: يخضع الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية للاستفادة من منحة التقاعد من الصندوق الخاص للتقاعد (ص.خ.ت) المحدث بموجب المرسوم رقم 86 - 246 المؤرّخ في 30 سبتمبر سنة 1986 لاقتطاع شهري من الراتب الشهري، حسب الحالة، بنسبة 1٪.

تدفع هذه الاقتطاعات للخزينة من طرف الهيئة المستخدمة، وتوجه للحواصل المختلفة للميزانية.

يسري مفعول أحكام هذه المادّة ابتداء من أول يناير سنة 1999.

القصل الرابع

الرسوم شبه الجبائية

المادّة 71 : تعدّل المادّة 109 من الأمر رقم 96 – 31 المئررّخ في 30 ديسـمـبـر سنة 1996 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1997 وتتمّم كما يأتى :

المادّة 109: يخصص حاصل الرسوم شبه الجبائية المحصّلة بعنوان حماية العلامات والرسومات والنسومات والنساعية و غرف والضناعية والتسميات الأصلية بنسبة 50٪ إلى الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة و غرف التحارة والصناعة.

تحدّد كيفيات تطبيق هذه المادّة عن طريق التنظيم'.

المادّة 72 : تعدّل خدمات الرصد الجوي التي يحصلها الديوان الوطني للأرصاد الجوية والمحدّدة في 14 من القانون رقم 83 - 19 المؤرّخ في 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمّن قانون قانون المالية لسنة 1983، المعدّلة بالمادّة 117 من القانون رقم 86 - 15 المؤرّخ في 29 ديسمبر سنة 1986 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1987، كما يأتي :

نسبة الخدمات	نوع الضدمات
(بدون تغییر)	أ) الخدمات في مجال الأرصاد الجوية والملاحة،
	ب) الخدمات في مجال الأرصاد الجوية الخاصة بالملاحة البحرية.
1264 د.ج	1 – التنبؤات الخاصة بعرض البحر
282 د.ج	2 - التنبؤات الخاصة بنواحي الموانىء
168 د.ج	3 – المراقبة الجوية للملاحة البحرية الخاصة
	ج) الخدمات الجوية لمختلف المتعاملين
264 د.ج	1 – النشرة الجوية العادية
282 د.ج	2 – النشرة الجوية الخاصة
12 د.ج	3 – المراقبة الجوية الخاصة
	د) الخدمات المتعلقة بالمناخ
	1 - الثابتة المناخية من الدرجة الأولى (درجة الحرارة - الرطوبة -
5 د.ج للثابتة القاعدية	المطر - الضبابية)
	2 - الثابتة المناخية من الدرجة الثانية (الرياح - الرؤية -
10 د.ج للثابتة القاعدية	الثلوج)
•	3 - الثابتة المناخية من الدرجة الثالثة (الإشعاع - المراقبة في
10 د.ج للثابتة القاعدية	الارتفاع)
بدون تغییر	هـ) دراسات الموقع والخدمات الطويلة الأمد

المادّة 73 : تعدّل المادّة 172 من القانون رقم 87 – 20 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1988 ، المعدّلة بالمادّة 39 من القانون رقم 88 – 33 المؤرّخ في 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1989، والمعدّلة بالمادّة 131 من القانون رقم 89 – 20 المؤرّخ في 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1990، المعدّلة بالمادّة 118 من المؤرّخ في 19 يناير سنة 1993 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1993، والمعدّلة بالمادّة 148 من المالية لسنة 1993، والمعدّلة بالمادّة 148 من 1993، والمعدّلة بالمادّة 148 من المؤرّخ في 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1994، والمعدّلة بالمادّة 128 من الأمر رقم 94 – 03 المؤرّخ في 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1995، والمعدّلة بالمادّة 179 من الأمر رقم 95 – 27 المؤرّخ في 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1996، والمعدّلة بالمادّة 118 من الأمر رقم 96 – 31 المؤرّخ في 31 ديسمبر سنة 1996 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1997، والمعدّلة بالمادّة 118 من الأمر رقم 96 – 31 المؤرّخ في 31 ديسمبر سنة 1996 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1997، والمعدّلة بالمادّة 1998، والمعدّلة بالمادّة 1993، والمؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1996 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1999، والمؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1990، والمؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1990، والمؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1990، والمؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1990، والمؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمر كما يأتى:

[&]quot;المادة 172: يؤدي شغل الأملاك المرفئية إلى دفع أتاوى تحدّد تعريفاتها كما يأتى:

, '1
13 رَجَسَانَ عَامَ 1419 هـ الجَرِيمَة الرَّسَحِيُّة اللجِمهِرَرِيَّة الجَرَائِرِيَّة / العدد 98
1 – مكوث السفن بالموانىء :
أ –(بدون تغيير)
- السفن الراسية داخل الميناء: 0.365 د.ج/ TJB / يوم.
- السفن الراسية خارج الميناء : 0.275 د.ج/ TJB / يوم.
(الباقي بدون تغيير)
ب – بالنسبة للسفن الماكثة(بدون تغيير)
– حتى 1065 TJB : 1065دج/شهر
– ما فوق 250 TJB دج/ ش هر(البا ق ي بدون تغيير)
2 - عبور البضائع :
 أ تخضع البضائع المستوردة(دون تغييرحتى) تضاعف هذه المعدّلات الأساسية بنسبة 30٪
فـيـمـا يخص مـيناء وهران و50٪ فـيـمـا يخص مـيناء الجـزائر (البـاقي بدون
تغییر)
العادّة 74 : تعدّل المادّة 104 من القانون رقم 80 – 12 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1981، المعدّلة بالمادّة 114 من القانون رقم 86 – 15 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1986 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1987، والمعدّلة بالمادّة 176 من القانون رقم 78 – 20 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1988، والمعدّلة بالمادّة 49 من القانون رقم 88 – 33 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1989، والمادّة 132من القانون رقم 89 – 26 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1990، والمعدّلة بالمادّة 172 من القانون رقم 91 – 25 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1993، والمعدّلة بالمادّة 1993، والمعدّلة بالمادّة 1993، والمعدّلة بالمادّة 1993، والمعدّلة بالمادّة 1993، والمعدّلة بالمؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1993، والمعدّلة بالمادّة 1903، والمعدّلة بالمادّة 1904، والمعدّلة بالمادة 1904، والمعدّلة الماددة 1904، والمعدّلة لسنة 1906، والمعدّلة لسنة 1906، والمعدّلة لسنة 1906، والمعدّلة لسنة 1906، والمعدّلة لسنة 1904، والمعدّلة لسنة 1904، والمعدّلة لسنة 1908، والمعدّلة لسنة 1904، وتحرّد كما يأتي:
"المادّة 104 : تشمل حقوق الملاحة البحرية التي تحصلها(بدون تغيير حتى)
أ) الأتاوى المينائية المطبقة على السفن عند الدخول فقط:10دج/TJB
ب) الأتاوى(الباقي بدون تغيير)
2 – حظيرة الحاويات :
تستحق على الحاويات الماكثة داخل الميناء ما بعد العبور المحدد بثلاثة (3) أيام وخلال فترة لا

تتجاوز خمسة عشر(15) يوما أتاوة تحسب كما يأتي:

التعريفات الخاصة بالحاويات 40°	التعريفات الخاصة بالحاويات 20°	التعيين
		مند الاستيراد
79,20 د.ج / و/ يوم	57,20 د.ج / و/ يوم	- المعدل الأساسي : من اليوم 4 إلى اليوم 15
		- زيادة في المعدل الأساسي بنسبة: 30٪ بالنسبة لميناء وهران
102,95 د.ج / و/ يوم	74,35 د.ج / و/ يوم	* (بدون تغییر)

نسة:	المتناة	العمومية	- أتاوي شغل الأملاك ا	3
-	•		- 0 00	

تحتسب إتاوة شغل الأملاك العمومية المينائية (بدون تغيير)......

4 - حالات أخرى لشغل الأملاك:(بدون تغيير)......

5 - تخزين البضائع:

أ) تستحق(بدون تغيير حتى).....

> الجزء الثاني الميزانية والعمليات المالية للدولة الفصيل الأول

> > الميزانية العامة للدولة

القسم الأول

الموارد

المادّة 75 : طبقا للجدول (أ) الملحق بهذا القانون تقدّر الإيرادات والحواصل والمداخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 1999 بتسعمائة وسبعة وثلاثين مليارا ومائة مليون دينار (937.100.000.000 دج).

القسم الثاني النفقات

المادّة 76 : يفتح بعنوان سنة 1999 قصد تمويل النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة ما يأتي:

1 – اعتماد مبلغ ثمانمائة وسبعة عشر مليارا وستمائة واثنين وتسعين مليونا وسبعمائة وخمسة عشر ألف دينار (817.692.715.000 دج) لتغطية نفقات التسيير، يوزع حسب كل دائرة وزارية طبقا للجدول (ب) الملحق بهذا القانون.

2 - اعتماد مبلغ مائتين وثمانين مليارا وثمانمائة وأربعة وثمانين مليون دينار (عمانين مليون دينار (280.884.000.000 دج) لتغطية نفقات التجهيز ذات الطابع النهائي، يوزع حسب كل قطاع طبقا للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.

المادّة 77 : يبرمج خلال سنة 1999 سقف ترخيص لبرنامج بمبلغ مائتين وثلاثة وستين مليار دينار (263.000.000.000 دج)، يوزع على القطاعات طبقا للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.

يغطي هذا المبلغ تكلفة إعادة تقييم البرنامج الجاري وتكلفة البرامج الجديدة التي يمكن أن تسجل خلال سنة 1999.

تحدّد كيفيات التوزيع، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني الميزانيات المختلفة القسم الأول العيزانية الملحقة

المادّة 78 : تحدّد الميزانية الملحقة للبريد والمواصلات في باب الإيرادات والنفقات لسنة 1999 بمبلغ واحد وثلاثين مليارا ومائتين وواحد وثمانين مليونا وخمسمائة ألف دينار (31.281.500.000 دج).

المادّة 79: تخصص مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي في ميزانية القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة (بما فيها المراكز الاستشفائية الجامعية) للتغطية المالية للأعباء الطبية لصالح المؤمّن لهم اجتماعيا وذوي حقوقهم.

يطبق هذا التمويل على أساس العلاقات التعاقدية التي تربط الضمان الاجتماعي بوزارة الصحة والسكان حسب كيفيات تحدّد عن طريق التنظيم.

تحدّد هذه المساهمة، على سبيل التقدير، في سنة 1999 بمبلغ تسعة عشر مليارا وثمانمائة واثنين وسبعين مليون دينار (19.872.000.000 د.ج).

وتتكفيل ميزانية الدولة بتغطية نفقات الوقاية والتكوين والبحث الطبي والعلاج المقدمة للمحرومين غير المؤمن لهم اجتماعيا.

الغمىل الثالث الحسابات الخاصة بالخزينة

المادّة 80 : يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقم 095 - 302 تحت عنوان الصندوق الخاص للمساهمة في البحث وتطوير الطبقات المنجمية".

يقيد في هذا الحساب:

- * من حيث الإيرادات :
- المبلغ السنوي لإعانة الدُّولة في إطار البرنامج المتوسط المدى "دراسات وبحوث منجمية 1996 2000"،
 - حصة من حاصل الأتاوى المنجمية،
 - الحواصل الأخرى الناجمة عن البحث الجيولوجي والمنجمي.
 - * من حيث النفقات :
- المساهمات والإعانات الموجهة لإنجاز البرامج ذات الأولوية المحددة من طرف الدولة والهياكل الجيولوجية والجيوفزيائية والبحث المنجمى،
 - المساهمات الموجهة لعمليات إعادة تكوين وتطوير الطبقات التي شرع في استغلالها المتعاملون. تحدّد كيفيات تطبيق هذه المادّة عن طريق التنظيم.

المادّة 81 : يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقم 096 - 302 تحت عنوان الصندوق الخاص للاستعجالات الطبية".

يقيد في هذا الحساب:

- * من حيث الإيرادات :
 - تخصيصات الميزانية،
- إيرادات أخرى ومساهمات محتملة.
 - * من حيث النفقات :
- النفقات الطبية الناتجة عن الأحداث غير العادية.

الأمر بصرف هذا الحساب هو الوزير المكلف بالصحة والسكن.

تحدّد كيفيات تطبيق هذه المادّة عن طريق التنظيم.

المادّة 82 : تعدّل المادّة 130 من الأمر رقم 96 – 31 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمّن قانو المالية لسنة 1997، وتحرّر كما يأتى :

المادة 130 : يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقم 088 - 302 تحت عنوان الصندوق الخاص بإعادة تهيئة الحظيرة العقارية لمحافظة الجزائر الكبرى.

يقيد في هذا الحساب:

- * من حيث الإيرادات:
- 5٪ من عائدات الرسم على النشاط المهني المستحق لفائدة محافظة الجزائر الكبرى ودوائرها الحضرية وبلدياتها،
 - ناتج الرسم على السكن،
 - ناتج المساهمة السنوية للملاك المستفيدين من أشغال إعادة التهيئة،
 - المساهمات الإرادية لكل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين،
 - الإعانات المحتملة التي تقدّمها الدولة والجماعات الإقليمية،
 - الهبات والوصايا.
 - * من حيث النفقات :
- النفقات الملتزم بها لفائدة الأشغال الضرورية لإعادة التهيئة وتجديد الأجزاء المشتركة من الحظيرة العقارية لمحافظة الجزائر الكبرى،
 - النفقات الملتزم بها لفائدة أشغال ترميم شبكات صرف المياه المستعملة ومياه الأمطار،
- النفقات الملتزم بها لفائدة أشغال تصليح تجهيزات الخدمات المرتبطة باستغلال المبانى وصيانتها،
 - المساهمة المستحقة لفائدة المؤسسة ذات الطابع الصناعي والتجاري "سونلغاز".

تحدّد كيفيات تطبيق هذه المادّة عن طريق التنظيم".

المادّة 83 : يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقم097 – 302 تحت عنوان الصندوق الخاص بإعادة تهيئة الحظيرة العقارية لولاية وهران.

يقيّد في هذا الحساب:

- * من حيث الإيرادات:
- 5٪ من عائدات الرسم على النشاط المهنى المستحق لفائدة ولاية وهران والبلديات التابعة لها،

- حاصل الرسم على السُّكن،
- المساهمات الإرادية لكل شخص طبيعي أو معنوى،
- الإعانات المحتملة التي تقدمها الدولة والجماعات الإقليمية،
 - الهبات والوصايا.
 - * من حيث النفقات :
- النفقات الملتزم بها بعنوان الأشغال الضرورية لإعادة التهيئة وتجديد الأجزاء المشتركة للحظيرة العقارية لولاية وهران،
 - النفقات الملتزم بها بعنوان أشغال ترميم شبكات صرف المياه المستعملة ومياه الأمطار،
- النفقات الملتزم بها بعنوان أشاغال تصليح تجهيزات الخدمات المرتبطة باستغلال المباني وصيانتها،
 - المساهمات المستحقة لفائدة المؤسسة ذات الطابع الصناعي والتجاري "سونلغاز".

تحدّد كيفيات تطبيق هذه المادّة عن طريق التنظيم.

المادّة 84 : يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقم 098 – 302 تحت عنوان الصندوق الخاص بإعادة تهيئة الحظيرة العقارية لولاية عنابة".

يقيد في هذا الحساب:

- * من حيث الإيرادات :
- 5٪ من عائدات الرسم على النشاط المستحق لفائدة ولاية عنابة والبلديات التابعة لها،
 - حاصل الرسم على السكن،
 - المساهمات لكل شخص طبيعي أو معنوي،
 - الإعانات المحتملة التي تقدمها الدولة والجماعات الإقليمية،
 - الهبات والوصايا.
 - * من حيث النفقات :
- النفقات الملتزم بها بعنوان الأشغال الضرورية لإعادة التهيئة وتجديد الأجزاء المشتركة للحظيرة العقارية لولاية عنابة،
 - النفقات الملتزم بها بعنوان أشغال ترميم شبكات صرف المياه المستعملة ومياه الأمطار،
- النفقات الملتزم بها بعنوان أشغال تصليح تجهيزات الخدمات المرتبطة باستغلال المباني وصيانتها،
 - المساهمات المستحقة بعنوان المؤسسة ذات الطابع الصناعي والتجاري "سونلغاز".
 - تحدّد كيفيات تطبيق هذه المادّة عن طريق التنظيم.

المادّة 85 : يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقم999 - 302 تحت عنوان الصندوق الخاص بإعادة تهيئة الحظيرة العقارية لولاية قسنطينة".

يقيد في هذا الحساب:

- * من حيث الإيرادات:
- 5٪ من عائدات الرسم على النشاط المهنى المستحق لفائدة ولاية قسنطينة والبلديات التابعة لها،
 - حاصل الرسم على السكن،
 - -- المساهمات الإرادية لكل شخص طبيعي أو معنوي،
 - الإعانات المحتملة التي تقدمها الدولة والجماعات الإقليمية،
 - الهبات والوصايا.
 - * من حيث النفقات :
- المصاريف الملتزم بها بعنوان الأشغال الضرورية لإعادة التهيئة وتجديد الأجزاء المشتركة
 للحظيرة العقارية لولاية قسنطينة،
 - المصاريف الملتزم بها بعنوان أشغال ترميم شبكات صرف المياه المستعملة ومياه الأمطار،
- المصاريف الملتزم بها بعنوان أشغال تصليح تجهيزات الخدمات المرتبطة باستغلال المباني وصيانتها،
 - المساهمات المستحقة لفائدة المؤسسة ذات الطابع الصناعي والتجاري "سونلغاز".

تحدّد كيفيات تطبيق هذه المادّة عن طريق التنظيم.

المادّة 86 : تعدل المادّة 146 من الأمر رقم 94 – 03 المؤرخ في31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1995، المعدّلة والمتمّمة بالمادّة 193 من الأمر رقم 95 – 27 المؤرّخ في 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1996، وتتمم كما يأتي :

"المادّة 146: يفتح......(بدون تغييرحتى)والهدايا.

- * من حيث النفقات :
- كل نفقة مرتبطة بتنمية البحث العلمي والتكنولوجي وتثمينه الاقتصادي ولا سيّما تخصيصات الهيئات ذات الاستقلالية المالية المكلفة بتنفيذ و/ أو تسيير ومتابعة تنفيذ مشاريع البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في إطار الاتفاقيات المبرمة مع وزارة التعليم العالى والبحث العلمي.

مسؤولو الهيئات المذكورة أعلاه هم الآمرون بصرف الاعتمادات المخصصة لهم.

الأمر بصرف.....(الباقي بدون تغيير).......

المادّة 87 : تعدّل المادّة 85 من القانون رقم 97 - 02 المؤرخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1998 وتحرّركما يأتي :

"المادّة 85: يحدث في سجلات الخزينة(بدون تغيير حتى)

- * من حيث النفقات :
- (بدون تغيير حتى) بإحداث مشاريع تنمية جديدة ذات أولوية يحددها مجلس التسيير.

يكون الوزير (بدون تغيير حتى) هذا الحساب.

يسهر على تسيير هذا الصندوق مجلس يتكون من:

- ممثلي الهيئات المنتخبة بالمجالس الشعبية الولائية والمجالس الشعبية البلدية المعنية،

, "
1:3 رَمَتَنَانَ عَامَ 1:41.9 هـ (لجَرَيَّةُ الرَّسَمِيَّةُ الجَمَهِرَيَّةُ الجَرَاتُرِيَّة (العَدَدُ 98 51
- ولاة الولايات المعنية.
(بدون تغییر)
تحدّد قائمة الجماعات الإقليمية(الباقي بدون تغيير)

المادّة 88 : تعدّل المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 94 – 08 المؤرخ في 15 ذي الحجّة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 1994 وتتمم كما يأتي :

"المادّة 22: المادّة 160 من المرسوم التشريعي رقم 93 – 18...... (بدون تغيير حتى) بدون دخل وعاجز بدنيا عن الشغل.

المادّة 160 - 2: يتحمّل أرباب العمل التكفل بداية من أول يناير سنة 1999 بالمنح العائلية وعلاوة الدراسة.

يكون تطبيق هذا الإجراء بطريقة تدريجية كما يأتى:

بالنسبة لسنة 1999، تحوّل 25٪ من المبلغ الإجمالي للنفقات المترتبة عن المنح العائلية للقطاعات خارج الإدارات المقيدة في ميزانية الدولة إلى أرباب العمل.

يرتفع هذا التحويل إلى 50٪ سنة 2000 وإلى 75٪ سنة 2001.

يستمرّ، على وجه الاستثناء، التكفل كليّا في ميزانية الدولة بعلاوة الدراسة بالنسبة لسنتي 1999. و 2000.

يتكفل أرباب العمل كلية بعلاوة الدراسة ابتداء من أول يناير سنة2001 وبالمنح العائلية ابتداء من أول يناير سنة 2002.

المادّة 89: تعدّل المادّة 142 من القانون رقم 90 – 36 المؤرّخ في 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1991، المعدّلة بالمادّة 153 من المرسوم التشريعي رقم 93 – 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1994، وتحرّر كما يأتى:

"المادّة 142: يفتح في حساب الخزينة حساب تخصيص خاص رقم 062 – 302 تحت عنوان: "تخفيض معدل الفائدة الخاص بالاستثمارات".

يقيد في هذا الحساب:

- * من حيث الإيرادات:
- إعانات الميزانية الخاصة بالبند 'تخفيض الفوائد'،
- الإعانات المسجّلة في ميزانية تسيير الوزارة المكلفة بالتشغيل والموجهة لدعم القروض الصغيرة.
 - * من حيث النفقات :
 - صناديق دعم الاستثمارات والقروض الصغيرة المقابلة للفرق في معدّل الفائدة.

الوزير المكلف بالمالية هو الآمر بصرف هذا الحساب.

تحدّد كيفيات تطبيق هذه المادّة ، عند الحاجة، عن طريق التنظيم."

القصيل الرابع

أحكام مختلفة مطبقة على العمليات المالية للدولة

المادّة 90 : تكتسي الطابع الاحتياطي الاعتمادات المسجلة في الأبواب التي تتضمّن نفقات التسيير الآتية :

- 1) الأجور الرئيسية،
- 2) التعويضات والمنح المختلفة،
- 3) أجور الموظفين المناوبين والمياومين وملحقاتها،
 - 4) المنح العائلية،
 - 5) الضمان الاجتماعي،
 - 6) الدفع الجزافي،
- 7) المنح وتعويضات التدريب والرواتب المسبقة ومصاريف التكوين،
- 8) النفقات الأخرى الضرورية لتسيير المصالح الناتجة عن ارتفاع الأسعار و/ أو عن وضع هياكل جديدة،
- 9) إعانات التسيير المخصصة للمؤسسات العمومية الإدارية المنشأة حديثا أو التي تبدأ النشاط خلال السنة المالية،
 - 10) النفقات المرتبطة بالتزامات الجزائر إزاء الهيئات الدولية (المساهمات والاشتراكات).

المادّة 91 : يرخّص بمنع تخفيضات للفوائد المطبقة على القروض الصغيرة الموجهة لتمويل نشاطات الإنتاج الصغيرة، والخدمات والتجارة.

المادّة 92 : تسوّى نفقات التضامن الوطني التي يدفعها الصندوق الوطني للمعاشات للمستفيدين من المعاشات بتخصيص في ميزانية الدولة.

وبهذه الصفة، وتسديدا للنفقات الملتزم بها إلى غاية 31 ديسمبر سنة 1998، يرخّص للخزينة أن تصدر، عند الحاجة، لفائدة الصندوق الوطني للمعاشات، سندات بالشروط وحسب الكيفيات المحددة بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادّة 93 : تعدّل المادّة 67 من القانون رقم 90 -21 المؤرّخ في 15 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالمحاسبة العمومية كما يأتى:

"المادة 67: يترتب عن الطعن الذي يقدمه المدينون أمام الجهة القضائية المختصة ضد البيان التنفيذي توقيف التحصيل.

غير أن الطعن لا يترتّب عنه التوقيف إذا ما قدّم ضد حكم أو قرار بدفع باقي الحساب إلا في حالة العجز الناتج عن القوة القاهرة، حتى يتمّ الفصل بشأنه".

أحكام نهائية

المادّة 94: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة. حرّر بالجزائر في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998.

اليمين زروال

الجدول (أ) الإيرادات النهائية المطبِّقة على الميزانية العامة للدولة لسنة 1999

المبالغ (بآلاف د.ج)	إيرادات الميزانيّة
	1 - الموارد العادية
	1 - 1 - الإيزادات الجبائية :
96.400.000	201 – 201 – حاصل الضرائب المباشرة
13.500.000	200 – 201 – حاصل التسجيل والطابع
184.700.000	003 – 201 – حاصل الرسوم المختلفة على الأعمال
500.000	004 – 201 – حاصل الضرائب غير المباشرة
85.000.000	200 – 201 – حاصل الجمارك
380.100.000	المجموع القرعي (1)
	1 - 2 - الإيرادات العادية :
7.000.000	200 – 201 – حاصل دخل الأملاك الوطنية
10.000.000	207 - 201 - الحواصل المختلفة للميزانية
-	201 – 201 – الإيرادات النّظاميّة
17.000.000	المجموع القرعي (2)
	1 - 3 - الإيرادات الأخرى:
60.000.000	الإيرادات الأخرى
60.000.000	المجموع الفرعي (3)
457.100.000	مجموع الموارد العادية
	2 - الجباية البترولية :
480.000.000	011 – 201 الجباية البترولية
937.100.000	المجموع العام للإيرادات

الجدول (ب) توزيع الاعتمادات بعنوان ميزانية التسيير لسنة 1999 حسب كل دائرة وزارية

المبالغ (د.ج)	الوزارات	
1.953.549.000	رئاسة الجمهورية	
790.114.000	مصالح رئيس الحكومة	
121.597.397.000	الدفاع الوطني	
8.429.403.000	الشؤون الخارجية	
66.261.129.000	الداخلية والجماعات المحلية والبيئة	
9.169.119.000	العــدل	
16.263.442.000	الماليـة	
278.937.000	الصناعة وإعادة الهيكلة	
936.131.000	الطاقة والمناجم	
31.694.779.000	المجاهدين	
4.244.466.000	الاتصال والثقافة	
128.047.426.000	التربية الوطنية	
34.857.516.000	التعليم العالي والبحث العلمي	
16.167.088.000	الفلاحة والصيد البحري	
5.142.293.000	التجهيز والتهيئة العمرانية	
22.889.832.000	السكن	
31.621.985.000	الصحة والسكان	
4.948.043.000	الشباب والرياضة	
42.846.649.000	العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني	
4.122.939.000	الشؤون الدينية	
1.205.785.000	البريد والمواصلات	
1.425.120.000	النقــل	
2.023.765.000	التجارة	
48.052.000	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	
434.649.000	السياحة والصناعة التقليدية	
51.009.000	التضامن الوطني والعائلة	
21.042.000	المكلف بالعلاقات مع البرلمان	
557.471.659.000	المجموع الفرعي	
260.221.056.000	التكاليف المشتركة	
817.692.715.000	المجموع العام	

الجدول (ج) توزيع النفقات ذات الطابع النهائي في المخطط الوطني لسنة 1999 حسب القطاعات

القطاعات	المبالغ (بآلاف د.ج)	الترخيص بالبرامج (بآلاف د.ج)
لمحروقات	_	-
لصناعات المصنعة	350.000	550.000
لمناجم والطاقة	8.700.000	3.300.000
(منها الكهرباء الريفية)	6.500.000	2.000.000
لفلاحة والري	42.338.000	41.250.000
لخدمات المنتجة	4.385.000	2.925.000
لمنشآت الأساسية الاقتصادية والإدارية	47.155.000	47.250.000
لتربية والتكوين	37.795.000	26.000.000
لمنشآت الأساسية الاجتماعية والثقافية	10.270.000	7.770.000
لسكن	63.741.000	82.000.000
واضيع مختلفة	19.459.000	23.000.000
لمخططات البلدية للتنمية	24.091.000	24.000.000
المجموع الفرعي للاستثمارات	258.284.000	258.045.000
ج ال استحقاقات تسديد سندات الخزينة :		
متلكات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	2.000.000	-
لإعانات وتبعات التهيئة العمرانية	100.000	-
فقات برأسمال	12.800.000	_
عانات لتجهيز المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي		
والتجاري ومراكز البحث والتنمية	400.000	-
كلفة تمويل الاستثمارات الأولوية للمؤسسات العمومية		
الاقتصاديّة	1.000.000	_
لاحتياطات المخصصة للنفقات غير المتوقعة	2.500.000	3.455.000
لاحتياطات المخصصة للمناطق الواجب ترقيتها	300.000	_
لاحتياطات من أجل تصفية ديون غير مدفوعة	2.000.000	_
لتّكاليف المرتبطة بقمة منظمة الوحدة الإفريقيّة	1.500.000	1.500.000
المجموع الفرعي للعمليات برأسمال	22.600.000	4.955.000
المجموع العام	280.884.000	263.000.000

	والمتعلق بقوانين المالية)				
ملاحظات	المبلغ التقديري للإيرادات شبه الجبائية (د.ج)	الهيئات المستفيدة			
تطبيقا للمادة 19 من		أولا: الضمان الاجتماعي :			
قانون المالية لسنة 1978 -		- المساعدة والتضامن:			
1978، تحصدد ميرانيات صناديق		أ ـ صناديق الضمان الاجتماعي			
الضمان الاجتماعي		ب ـ هيئات الوقاية :			
بموجب مرسوم		- الهيئة المهنية للوقاية في قطاع البناء والأشفال العمومية			
		ثانيا: تنظيم الأسواق :			
للتذكير		ـ مؤسسة الصناعات الغذائية والخاصة بالحبوب ومشتقاتها بقسنطينة (أرياد قسنطينة)			
		- مؤسسات الصناعات الغذائية والخاصة بالحبوب ومشتقاتها بسطيف (أرياد سطيف)			
		- مؤسسة الصناعات الغذائية والخاصة بالحبوب بالجزائر الوسطى (أرياد الجزائر)			
		مؤسسة الصناعات الغذائية والخاصة بالحبوب ومشتقاتها بتيارت (أرياد تيارت)			
		- مؤسسة الصناعات الغذائية والخاصة بالحبوب ومشتقاتها بسيدي بلعباس (أرياد سيدي بلعباس)			
		ثالثا : مواضيع مختلفة :			
		المؤسسات المينائية :			
		–عنابة			
		سکیکدة			
		- بجاية			

شبه الجباية لسنة 1999 جدول خاصٌ (المادة 15 من القانون رقم 84 – 17 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة) (تابع)

ملاحظات	المبلغ التقديري للإيرادات شبه الجبائية (د.ج)	الهيئات المستفيدة
		-الجزائر
		– مستغانم
		– ارزيو
		- وهران
		- الغزوات
للتذكير		– جيجل
,		– تنس –
		- الديوان الوطني للرصد الجوي
		* مؤسسة تسيير خدمات المطارات :
		– وه ران
		– قسنطينة
,		–عنابة
		-الجزائر
		- المؤسسة الوطنية لاستغلال الملاحة الجوية وأمنها
		الأتاوى عن استعمال منشآت الطرق
للتذكير		المعهد الجزائري لتقييس الملكية الصناعية
		المركز الوطني للسجل التجاري
		الديوان الوطني للقياسة الشرعية
		الغرف الفلاحية
		مركز متابعة الإشهار